

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المراجعة والمشاركة كوسيلة للتمويل في

البنوك الإسلامية

- بنك البركة - نموذج

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور :

مصطفى بن جلول

إعداد الطلبة :

شقنان ميهوب

مرموح دنيا

لجنة المناقشة :

د / برايك الطاهر رئيسا

د / مصطفى بن جلول مشرفا ومقررا

د / عيمور راضية ممتحنا

السنة الجامعية 2015 / 2016

شكر وتقدير

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }

إن كنت شاكرًا فمن ذا خير الله أشكر ربي خلقتني
فـ أحسنك خلقي و علمتني ما لم أكن أعلم فـ لك الحمد ربي
و لك الشكر على ما أنعمت و ما تفضلت به عليا و إني
طامع في كرمك فـ زدني ربي علما.

و من بعد الله فـ الشكر لأستاذي الفـ اخل
الدكتـ و ر مصطفى بن جلول على قبوله الإشرافـ على هذا
العمل المتواضع، و على ما قدمه لنا من نصـ حتى
إستكمال المشوار الـ ارسى بأكمـ.

كما نشكر لجنة المناقشة على تفضلها على مناقشة المذكرة الموسومة وأسرة
جامعة عمار ثليجي بالأغواط من أساتذة و إدارة و عمال على الجهودات
المبدولة من أجل الرقي بالعلم.

-و آخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين-

اللهم صلي على محمد و على آل محمد كشفـ الدجى
بجماله بلغ العلا بجماله صل و اعليه و آله

إهداء

نهدي ثمره ههنا الباك لاسرنا ، الصين سعوا جاهدين

لنوفر الجو الملائم ، بغية إكماله وفي أحسن صورة ،

ونهديه لساننا الكرام

الصين لم يخلوا علينا بمساعدهم القيمة

كما نهدي ههنا الباك

إله كل باحث ، بله لاقامة دولة الحق والقانون

مبارك ووب

الفجر



المقدمة

الفصل الأول :

المراجعة والمشاركة في أجهزة التمويل المصرفي الإسلامي

الفصل الثاني :

بنك البركة نموذج للتحويل الإسلامي في الجزائر

الفاتحة



قائمة المصادر و المراجع

ألمة خوف

تعود البداية الأولى لنشأة المصارف الاسلامية إلى عام 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية ، إلا أن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية بدأت عام 1963 عندما أنشأت مصارف الادخار المحلية في الدقهلية في مصر ، وهي بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين ثم تبعها انشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة لغرض جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن ، ثم تلتها محاولات عديدة منها في باكستان ثم جاء البنك الاسلامي بالسعودية في عام 1974 وتلاه بنك دبي الاسلامي في 1975 ثم بنك فيصل السوداني في 1977 وبعدها الكويت ومصر والأردن..... الخ .وبعدها انتشرت البنوك الاسلامية في جميع أنحاء العالم ، حتى أن البنوك التقليدية فتحت نوافذ أو فروع أو بنوك اسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها .

ومن هنا تأتي أهمية البنوك الاسلامية التي تعتمد أساسا على مبادئ الفقه في معاملاتها فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة ، يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات ، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه ، وعلى مبدأ الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال لله عز وجل وملكيته له مربوطة بأهداف ومقيدة بشروط من استخلفه ، بأن يحصل عليه بأساليب التي ارتضاها وينميها بالوسائل التي شرعها كالمرابحة والمشاركة (سواء بأسلوبها التقليدي الدائم أو المتناقض) ، كونها لا تتعامل بالربا والغش والتدليس والغرر والاكنتاز والاحتكار ، ومقيدة بأحكام و أسس تسيير عليها .

وقيام البنوك الاسلامية بتقديم هذه الصيغ أثر كبير في نمو أعمالها ونشاطها ، فهي كفيلة بعيم كيانها الانتاجي بالشكل الذي يعظم من أدائها ويمكنها من زيادة الانتاج بما يساهم في تعميق علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول العالم الاسلامي وسائر الدول الأخرى .

وللتحدث عن تجربة الجزائر في هذا المجال وذلك بدءا بمعرفة نظامها المصرفي ، فإن نظامها حديث النشأة بالمقارنة مع الأنظمة المصرفية في الدول الكبرى ولهذا حاولت هذه الأخيرة رغم نقص الخبرة المهنية الكافية في هذا المجال ، وضع آليات عمل تتلائم مع متطلبات الاقتصاد الجزائري معتمدة على تجارب الدول المتقدمة لاسيما فرنسا ، وقد قامت في سبيل ذلك بعدة اصلاحات على نظامها المصرفي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، ولعل أهم هذه الاصلاحات قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، ونتيجة للاختلالات المسجلة في مسار الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة والإصلاحات المصرفية بصفة خاصة ، جاء الأمر رقم 03 - 11 الصادر في 26 أوت

2003 المتعلق بالنقد والقرض ليعيد النشاط المصرفي الجزائري في محيط جديد ويؤسس شكلا جديدا للعلاقة بين السلطة السياسية والبنك المركزي .

وقد وردت فيه مجمل النصوص التي تحدد الشروط الواجب احترامها لممارسة مهنة المصرفي ولقد ورد تعريف وشروط ممارسة الأعمال المصرفية في الباب الأول والثاني من الكتاب الخامس من الأمر 03 - 11 والذي حدد ماهية العمليات المصرفية في المواد 66 و 67 و 68 و 69 .

وتعتبر تجربة النظام المصرفي الاسلامي في الجزائر حديثة العهد نسبيا ، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقدا من الزمن مع منتصف هذا العام ، وبما أن هذا النظام يعتبر جزءا من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات واصلاحات تتماشى وظروف العصر ومتغيرات العولمة فقد حاولنا رصد هذه التجربة وتقييمها ولو بدراسة مختصرة .

وبما أن النظام المصرفي الاسلامي في الجزائر يتمثل أساسا في تجربة بنك البركة الجزائري ، فإن دراستنا سوف تكون حول هذا البنك كدراسة تقييمية لهذه التجربة القصيرة والوقوف عن كثب على ما حققته من إنجازات أو ما سجلته من اخفاقات ، وذلك بالاعتماد على بعض الحقائق التي وردت في تقارير هذا البنك .

إن لموضوع بحثنا أهمية علمية وعملية كما أنه يحمل الحداثة وذلك من باب التطرق إلى آخر ما توصل اليه تنظيم المصارف .

إن الأهمية العلمية للبحث هي فكرة البنوك الاسلامية والبدائل التي تقترحها في معاملاتها المصرفية في دائرة البحوث الاقتصادية المعاصرة في العالمين الغربي والعربي ، والشيء الذي يشد الاهتمام بالنسبة للباحث الاقتصادي ، عند دراسته لهذه البنوك ، إنما هو حذف الفائدة من كل معاملاتها والفكرة تظهر صعوبة خاصة ونحن نعلم درجة التشابك الشديد في الفكر الاقتصادي بين عنصر الفائدة والاستثمار .

أما الأهمية العملية فتتمثل في ارشاد البنوك الاسلامية إلى أحسن الأساليب وأيها أكثر تلاؤما مع وضعها ومبادئ عملها مما يخفف عنها من حدة المشاكل التي تواجهها .

ولقد دفعنا الى اختيار الموضوع كثرة الانتقادات الموجهة للبنوك الاسلامية والتي تشكك في مصداقية العمل المصرفي الاسلامي واعتبارها بنوك لا تختلف عن البنوك التجارية التقليدية .

- قلة الدراسات المرتبطة بالجوانب القانونية لصيغ أو الأدوات المعتمدة من طرف البنوك الاسلامية مقارنة بما هو متوفر حولها من الدراسات النظرية الشرعية الفقهية والتي تلبي جزء فقط وليس كل الحاجات العلمية ، أما الأسباب الذاتية وراء اختيارنا فكانت الميل للمعرفة والاطلاع عن قرب

والبحث في الصيغ المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية والقانون الخاص بها وهذا ما دفعنا الى اختيار بنك البركة كتجربة للجزائر في هذا المجال .

وعند إعدادنا لهذه المذكرة صادفنا صعوبات ولعل أبرزها ضيق الوقت لأن موضوع بحثنا يتطلب منا البحث في جميع البنوك الإسلامية الموجودة في الدول العربية ، و صيغ التي تعتمدها وكذا البحث في القوانين التي تتبناها فصادفنا مشكلة عدم وجود قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية ، ونخص بالذكر تجربة الجزائر في هذا المجال ، كما صادفنا عدم تعاون المسؤولين بفرع بنك البركة بولاية الاغواط وعدم تزويدنا بأية معلومات سواء عامة أو بسيطة عن عمل الفرع مما أدى بنا الى الإكتفاء بدراسة بنك البركة الجزائر بصفة عامة .

ومن أجل التقرب أكثر من هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية :

*ماهي أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية؟ وهل هذه الأدوات تتلاءم إجمالاً مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟ وهل لتبني الجزائر لهذه التجربة في إحداث أثر في النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتمشى وظروف العصر؟
ولان موضوع الدراسة هو الذي يفرض المنهج المتبع ودراستنا هذه تتطلب المنهج الوصفي التحليلي ، المنهج الوصفي الذي يسمح بفهم الصيغ المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية ومدى مساهمتها في تحسين أداء البنوك الإسلامية .

وللإجابة على الإشكالية اقترحنا خطة ثنائية متبعين في ذلك المدرسة اللاتينية ، خطة متكونة من فصلين كل فصل ينقسم إلى مبحثين ، فعنوانا الفصل الأول : المرابحة والمشاركة كأدوات للتمويل المصرفي " فتكلمنا في المبحث الأول عن أهم صيغة أقرها الإسلام في المعاملات التجارية ، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى ثاني أهم صيغة إعتمدت عليها البنوك الإسلامية وهي المشاركة .
أما الفصل الثاني فإخترنا له عنوان بنك البركة نموذج للتمويل الإسلامي في الجزائر ، وتطرقنا فيه لتجربة الجزائر في هذا المجال والصيغ التي إعتدها هذا البنك خصوصا و أن الجزائر حديثة النشأة في هذا المجال .

مما لا شك فيه أن البنوك عامة تعتبر من المؤسسات التي لها دور كبير في تنمية الحياة الاقتصادية بجميع أشكالها ، تجارية وصناعية وزراعية وخدمية ومهنية وغيرها ، فضلا عن تقديم الخدمات والتسهيلات المتنوعة القديمة منها والمستحدثة والتي ساهمت الى حد بعيد في النمو والتطور رغم أن أهم نشاطها المتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض قائم على أساس واحد هو سعر الفائدة ، وأما البنوك الإسلامية فإن لها كل هذا الدور الذي تقوم به البنوك التقليدية ، ولكنها تختلف عنها في كون نشاطها لا يعتمد على نفس الأساس .

فإذا كان سعر الفائدة أساس نشاط البنوك التقليدية كما سبق ، فإن البنوك الإسلامية أساسها هو استثمار الأموال وفق مبدأ " الغنم بالغرم " دون فسح المجال للعائد الثابت المعلوم القيمة مسبقا سواء بالنسبة للمودعين أو البنك ، بل توزع الأرباح على الأطراف المشاركة في العملية ، ذلك أن المال والجهد هما من أطراف العملية الإنتاجية ، والعلاقة بينهما لا بد أن تكون علاقة مساواة وعدل ويتخذ استثمار الأموال صوراً متعددة ، لعل أهمها بالبنوك الإسلامية المشاركة والمرابحة وغيرها .

وفيما يلي عرض لأهم أداتين في المصارف الإسلامية .

المبحث الأول : المرابحة كنظام للتمويل في البنوك الإسلامية

من صيغ الاستثمارية التي خففت الوطء على البنوك الإسلامية وأراحتها ولو لحين ، صيغة المرابحة التي وجدت البنوك الإسلامية بها ضالتها ، باستثمار فائض الأموال لديها وفق هذا الأساس الأسهل والأفضل على مستويات عدة خصوصا كونه من الصيغ التي أقرها الإسلام في المعاملات التجارية . يقول تعالى في سورة البقرة الآية 274 : " وأحل الله البيع وحرم الربا " ¹ .

لذا سنحاول في هذا المبحث معرفة ماهية المرابحة (المطلب الأول) ، واعتماد البنوك الإسلامية الكبيرة على التمويل بهذه الصيغة (المطلب الثاني) كما سنحاول معرفة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : ماهية المرابحة

تقوم هذه الصيغة التمويلية في البنك الإسلامي على أحد أشكال الشرعية للبيع في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : تعريف المرابحة

تعرف بأنها بيع السلعة بثمن شرائها إضافة إلى زيادة ربح معلوم يتفق عليه .

وهي أكثر الأدوات شيوعا ، بسبب قلة مخاطرها وضمان هامش الربح وخاصة بصورة المرابحة للأمر بالشراء والأخذ بالزامية الوعد ، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل ، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ، انتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشتري الذي سيسدد فيما بعد من إيراداته دفعة واحدة أو على أقساط ² وهو من العقود المستعملة بكثرة في عمليات التجارة الداخلية والخارجية ، حيث يشتري البنك السلع والمواد الأولية والأجهزة ، ويعيد بيعها بربح وبشراء السلعة يصبح البنك مالكا لها ، ويعيد تحويل الملكية إلى العميل حالما أنهى العميل دينه مع البنك ، ويمكن أن يكون التسديد فورا ، لكن في غالب الأحيان يكون مؤجلا ، وملكية البنك للسلعة تمثل ضمانا له ، ولا يمكن للعميل تملك السلعة نهائيا ما لم يفي بالتزاماته ³ . والمرابحة هي أحد

¹ - سورة البقرة ، الآية 274 .

² - سعود عبد الله ، البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ودورها في التنمية ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2014/2013 ، ص 85 .

³ - عبد الرزاق رحيم جدي الهين ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، 1998 ، ص 508 .

بيوع الأمانة وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة وهو من العقود الشرعية التي تعامل الناس بها منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك للحاجة الماسة اليه .

1 - المربحة في اللغة : مصدر من الربح وهي الزيادة¹ .

2 - أما في الاصطلاح الفقهي : فهو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ...فهو بيع للعرض - أي السلعة - بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح ، وعلى ذلك عرفه صاحب القوانين الفقهية بقوله : " هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة وإما على التفصيل " .

وعلى هذا فإن المربحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح أي بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم به شراؤه من البائع الأول ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، أو مقطوع ولقد كانت المربحة سائدة في عصور الفقهاء وهي جائزة باتفاقهم كما أن الفقهاء صنفوها ضمن بيوع الأمانات² .

كما أن مشروعية المربحة تتضح في قوله تعالى :

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)³ .

هنا فتوى صادرة عن مؤتمر المصارف الإسلامية الثاني : " إن المواعدة على بيع المربحة بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها كمن آمن بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق ، هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم⁴ .

¹ - مشري فريد ، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص عقود ومالية ، جامعة محمد خيضر-بسكرة ، 2007/2008 ، ص 26 .

² - محمود عبد الكريم ، أحمد ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ط2، دار النفاس للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008، ص 74 .

³ - سورة البقرة ، الآية 198 .

⁴ - أيمن عبد الرحمن فتاحي ، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ط1، دار البشائر ، سوريا ، 2009 ، ص 92 .

الفرع الثاني : شروط صحة المرابحة

المرابحة بيع كالبيوع تحل بما تحل بيه البيوع ، بحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال¹ ، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام ، ولكن يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود (كالأهلية والمحل والصفة) بعض الشروط الأخرى منها ما يلي :

- 1 - تتطلب المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعاً المعرفة التامة ، بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأما كن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة .
- 2 - أن تكون المرابحة شيء مملوك للبائع ، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحاً حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه .
- 3 - ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوماً للمشتري عند التعاقد .
- 4 - ضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغاً محددًا أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبل به .
- 5 - وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو عرز .
- 6 - كل كذب أو خيانة في عملية البيع بالمرابحة تفسدها ويرتب ذلك للمشتري الخيار في المضي في العقد أو عدمه² .

شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية :

- 1- يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقاً للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام)³ .

¹ - محمد عبد الرؤوف حمزة ، البيع في الفقه الإسلامي ، مشروعيته وأنواعه ، دراسة عن المرابحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية ، بحث تمهيدي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة سانت كليمينتس ، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، 2006/2007 ، ص 23 .

² - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، ط 1 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، سنة 2004 ، ص 154 - 155 .

³ - حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، ص35.

2- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك . حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية (يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية) . و بهذا الصدد ، كنت المرابحة ، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية ، عملية بيع لأجل و ما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك¹.

3- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا .

4- في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد . غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، و إضافة إلى غرامات التأخير ، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة².

5- بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها . غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد . كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ³.

وتظهر صعوبات المرابحة فيما يلي :

أ - من شروط البيع هنا أن يشتري البنك السلعة المطلوبة و يملكها قبل بيعها للعميل ، و في فترة الامتلاك هذه ، أي قبل تسليمها لعميله ، يتحمل البنك تبعة الهلاك الذي يلحق بالبضاعة .

¹ - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، المرجع السابق ، ص 156 .
² - أسماء مناصر ، تأثير الازمة المالية العالمية على البنوك الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص46 .
³ - عطية فياض ، التطبيقات المعاصرة في بيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار النشر للجامع ، مصر ، 1999 ، ص19 .

ب - لا يحمل البنك العميل الذي تأخر عن الدفع بفوائد بسيطة أو مرعبة كما هو الحال بالبنوك التقليدية¹ امتثالا لقوله تعالى : { كان ذو عشرة فظرة إلى ميسرة }².

ج - يتحمل البنك لما قد يظهر بالسلعة المباعة من عيب خفي لم يكن ظاهرا وقت التعاقد وقد نص قانون النقص والنقد على العيب الخفي .

الفرع الثالث : أهمية المrabحة

تتمثل أهمية المrabحة في أنها تحقق أمرين رئيسيين هما :

1 - أنها تعطي جانب من جوانب الحاجة التي يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات المبحوثة في الفقه الاسلامي كالمضاربة والمشاركة ، ولذلك باعتبار هاتين الصيغتين هما أبرز صيغ التمويل والاستثمار الحلال .

2 - أما الأمر الثاني الذي تحققه صيغ بيع المrabحة فإنه يتمثل في قالب العملي الذي يتمتع بالمرونة الملائمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر ، وذلك ضمن إطار الالتزام بالضوابط الشرعية فالمصرف الاسلامي شأنه في ذلك شأن أي مصرف آخر ليس تاجر اقتناء السلع والبضائع والخدمات ولكنه مدير مدبر للاحتياجات وتطبيقات بيع المrabحة للأمر بالشراء تخص مجالات واسعة وتلعب دورها في تحريك النشاط الاقتصادي .

- ففي مجال استهلاك الأفراد : يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوافرة في السوق كالسيارات والآثاث والكهربائيات وغيرها³ .

- وفي مجال التجارة : يتم تمويل التجارة بمختلف احتياجاتهم كالأقمشة ومواد البناء والمواد الغذائية.

- وفي مجال المقاولات : يتم تمويل المتعهدين والمقاولين بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في المنشآت والمباني والطرق والمصانع وغيرها .

- وفي مجال التكنولوجيا الحديثة : يشمل التمويل نطاق الكمبيوترات .

¹ - سعود عبد الله ، المرجع السابق ، ص 102 .

² - القرآن الكريم ، سورة البقرة - الآية 280 .

³ - سعود عبد الله ، المرجع السابق ، ص 88 .

- وفي مجال التعليم : يتم تمويل الجامعات والمعاهد بما تحتاجه من أبنية وأجهزة وقاعات وخلافه .
- وفي مجال الصحة والمستشفيات : يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة كما يتم تمويل مصانع الأدوية بالأجهزة والمعدات والمواد الخام اللازمة لعملية إنتاج الأدوية .
- وفي النتيجة يشمل التمويل كل سلعة لا تخالف التعامل بها الشريعة أو القانون سواء تم شراؤها من خلال السوق المحلي أو الاستيراد من الخارج .
- وقد أثبتت دراسات كثيرة بأن صيغة التمويل بالمراوحة تعد من أكثر الصيغ استخداما في المصارف ، إذ أثبتت إحدى الدراسات على المصارف الإسلامية (96 ، 51 ، 44 ، 18 ، 54 ، 61 % ، 85 %) في مصارف دول (البحرين ، بنغلاديش ، الأردن ، ماليزيا ، تونس ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة) على التوالي .

المطلب الثاني : اعتماد البنوك الإسلامية الكبيرة في عملياتها على التمويل بصيغة المراوحة

- في دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول 20 بنكا إسلاميا سنة 1985 م ، تبين أن نسبة التوظيف قصيرة ومتوسطة الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك 91 %¹ .
- وفي دراسة أخرى حول 22 بنكا إسلاميا قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة سنة 89 - 90 م تبين أن نسبة التوظيف قصير الأجل إلى إجمالي التوظيفات بأنواعها المختلفة قد بلغت 75.6 % سنة 88 - 89 م و 75.4 % سنة 89-90 م² .
- وبما أن صيغة المراوحة هي أقرب الصيغ الإسلامية إلى التمويل قصير الأجل ، فإننا نجد أن الاعتماد الكبير للبنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل يتجسد في معظمه في التمويل بصيغة المراوحة وبشكل مفرط ، حيث وصل استثمار بعض البنوك فيها إلى 95 % من أصولها³ .

¹ - سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004/2005 ، ص 115 .

² - مجلة المعاملات الإسلامية (ربع سنوية) ، إصدار مركز صالح عبدالكامل للإقتصاد الإسلامي ، العدد الثالث ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ربيع الأول 1413 هـ ، ص 12 .

³ - جمال الدين عطية ، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، القاهرة ، 1409 هـ ، 1988 م .

- وفي الدراسة التي قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول 166 بنكا إسلاميا سنة 1996م تبين أن هذه البنوك تطبق المربحة بنسبة 40.30% كمعدل عام بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى مقابل 7.2% للمضاربة مثلا ، وفي سنة 1997م ومن خلال الدراسة التي قام بها حول 176 بنكا إسلاميا ، تبين أن المعدل العام لتطبيق صيغة المربحة بلغ 37% من إجمالي حجم التمويل مقابل 6% فقط بالنسبة للمضاربة¹.

وبالرغم من مقولة البنوك الإسلامية تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المربحة في تمويلاتها كما يبدو من الأرقام السابقة فإنها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والظروف أهمها :

1 - أن العمل بصيغة المربحة يمكن البنك الإسلامي من تحديد الناتج عن التمويل مسبقا ، وهو ما لا يتوفر في بعض الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة ، إضافة إلى توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة .

2 - أن العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطرة في مجال الاستثمار نظرا لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقا من جهة ولكون هذه الصيغ أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى ، بينما المربحة هي الأقرب إلى التمويل قصير الأجل ، كما رأينا سابقا ، وبالتالي ليس فيها تجميد كبير للأموال ، لأن دورتها المالية تكون أقصر².

3- اتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق كمؤشر لتحديد الربح من طرف البنوك الإسلامية وتحديد الربح لا يتأتى ، أو متوسط الأجل كالإيجار التمويلي .

4 - عدم وجود إمكانية لدى البنوك الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم والتي تطبقها البنوك التجارية حيث ترى هذه النظرية أن حل مشكل قرض السيولة يتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم ، وخاصة الودائع وإذا كانت طلبات السحب تفوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقرض من السوق النقدية ، أي أن يشتري السيولة لكي يستخدم هذه الأموال المقترضة كمواجهة

¹ - مصطفى رشدي شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات ، دار جامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص 134 .

² - سليمان ناصر ، المرجع السابق ، ص 116 .

طلبات القروض. ولا يضر ذلك بالبنك مادام يتقاضى ثمنًا مرتفعًا عن القروض الممنوحة يتجاوز ما يدفعه ثمنًا للإقتراض¹.

وهذا ما لا يتوفر للبنك الإسلامي لعدم تمكنه من اللجوء إلى السوق النقدية للإقتراض عند الضرورة وخاصة من البنك المركزي ، نظرا لعدم تعامله بالفائدة كما رأينا سابقا أو باختصار عدم وجود ملجأ آخر للإقتراض أمام البنوك الإسلامية².

- عدم توفر سوق مالية إسلامية أمام البنوك الإسلامية لتسييل أصولها الطويلة الأجل عند الضرورة أو الحاجة إلى سيولة ، حيث التطور وتوسيع الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل وذلك لإمكانية تحويلها إلى سيولة عند الضرورة في هذه الأسواق ومن المعلوم أن العديد من الأدوات المالية الإسلامية قد توفرت حاليا (أي السوق الأولية) ولكن لم تتوفر لحد الآن وبالشكل الكافي في الأسواق الثانوية لتداول هذه الأدوات .

المطلب الثالث : الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المربحة

هناك بعض الجوانب الايجابية لعقد المربحة ، غير أن بعض المزالق التي ظهرت ليست من المربحة كعقد بوصفه صيغة شرعية للتعامل ، بل في طريقة تطبيقية ومداه ، ويمكن هذا أن نبرز النقاط التالية :

أولا : الجوانب الاجتماعية وأخلاقيات العمل المرتبطة بتطبيق عقد المربحة

- 1 - الأمانة وعدم الخيانة أو التحايل حيث إنها مدار تحديد الربح وما يلحق به .
- 2 - جدية البائع والمشتري ، وترسيخ سلوك الوفاء بالعقد والالتزام بالوعد خلقا في مجتمع المتقين ، وليس بالضرورة قضاءً .
- 3 - ضرورة إظهار عيوب المبيع أو ما يكره فيه إن عم بها البائع قبل التسليم ، وإن خفيت على المشتري وهو ما قد يندرج تحت أمانة التعامل .
- 4 - الالتزام الديني ، لأنه قد يدخل في تحديد الربح أو مقابل الأجل في حالة المربحة لأجل ، شبهة استخدام معدلات الفائدة المطبقة في المصارف التجارية أو التسهيلات المصرفية الأخرى في احتساب الربح وهو ما ينقل العملية من دائرة الحل إلى الشبهة المحرمة³.

¹ - مصطفى رشدي شيحة ، المرجع السابق ، ص 135 .

² - سليمان ناصر ، المرجع السابق ، ص 117 .

³ - محمود عبد الكريم ، أحمد ارشيد ، المرجع السابق ، ص 86 .

ثانيا : الجوانب الاقتصادية

1 - نظرا لأن صيغة عقد المرابحة صورة للتوظيف قصير الأجل فهي قريبة في شكلها لصيغة الائتمان (التقليدي) من حيث انخفاض درجة المخاطرة ، نتيجة لتوافر درجة عالية من الضمانات وكذلك سرعة دوران رأس المال، فإن ذلك كله قد أدى إلى اقبال تلك المصارف على توجيه كم متزايد من أموالها الى تلك الصيغة ، كما انه رسخ في اذهان الكثيرين أن لا فرق بين التمويل التقليدي والإسلامي .

2 - عدم توافر الكفاءات المهنية اللازمة لدراسة مجالات العمل المختلفة واتخاذ القرار بشأنها وعدم الرغبة في تحمل المسؤولية لذلك القرار في تدعيم الاتجاه نحو توظيف كم متزايد من الأموال في عمليات المرابحة ، وكان ذلك على حساب التوظيف الطويل الأجل والمتوسط .

3 - أدت رغبة المصارف الاسلامية في الدخول في منافسات مجموعة مع المصارف التقليدية في مجال العائد ، ليس فقط إلى توجيه الأموال للمرابحات ، بل إلى توجيه التمويل لشراء السلع الكمالية على حساب السلع الضرورية ، وذلك لأن هامش الربح في الكماليات أعلى ودرجة المخاطرة أقل.

4 - ارتبط التطبيق لعقد المرابحة بعمليات شراء السلع المستوردة لأسباب عديدة منها نمطيتها وسهولة تحديد مواصفاتها ، وانخفاض درجة المخاطرة فيها نسبيا ، ولازدياد درجة تحكم المصرف في تدفقها وسهولة تصريفها مقارنة بالسلع المحلية في عدد من البلاد الاسلامية مما قلل التمويل في عقود المشاركات عموما.

- إن تطبيق عقد المرابحة تطبيقا مصرفيا سليما يتطلب درجة عالية من معرفة السوق ، وتطور الطلب على السلع المختلفة فيه وجهازا فنيا قادرا على تحليل المناخ العام للسوق ، والاتجاهات السياسية الاقتصادية في الأجلين القصير والطويل ، وشبكة مصادر معلومات التأمين ، ما يكفي من بيانات عن المصادر البديلة للسلع ومواصفاتها وأسعارها ، فضلا عن الاستعلامات المطلوبة عن العملاء طالبي التمويل .

وتوافر ذلك يعني امكانية قيام المصرف بدوره المفترض على أساس أنه تاجر عملاق ، وليس باعتباره ممولا فحسب . يحصل على السلعة من أفضل مصادر لها بأقل تكلفة ممكنة وأفضل شروط متاحة .

وهذا يعني توفير السلع للعميل بهذه المزايا ، كلها فضلا عن تأمين ربحه وتقليل المخاطر غير المحسوبة التي قد تنشأ عن قصور المعلومات ، وهو ما يخلّ بدور المصرف باعتباره (مضاربا) في أموال المودعين .

إن أهم الآثار السلبية التي ترسخت بين مودعي المصارف الإسلامية وفي الوقت ذاته متخذي القرارات فيها هو ترسيخ سلوك انتظار الربح السريع لدى المودعين من ناحية ، وسلوك تجنب المخاطر مع الرغبة في زيادة هامش الربح .

المبحث الثاني : المشاركة كوسيلة للتمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية

من أوائل الصيغ التي اعتمدها البنوك الإسلامية في استثمار أموالها ، صيغة المشاركة التي تعتبر الى اليوم من الأساليب التي يبحث عليها الباحثون نظرا لحاجة الدول الإسلامية الى استثمارات حقيقية ، تؤدي الى زيادة الإنتاج وتنويعه ، لتغطية جانب من الاحتياجات ، وتخفيف جانب من المشاكل ، وعلى رأسها البطالة لدى غالبية الدول وفي هذا المبحث سنتناول ماهية المشاركة (المطلب الأول) ، ومدى نجاح هذه الأداة في البنوك الإسلامية (المطلب الثاني) وقد خصصنا مطلباً لإجراءات وضوابط عقد المشاركة في المصرف الإسلامي . (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : ماهية المشاركة

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف ، كما تعتبر بديلاً ناجحاً في كثير من الأحيان لتمويل المرابحة .

الفرع الأول : تعريف المشاركة وخواصها العامة واتخاذها بديلاً عن المديونية الربوية :

المشاركة من طبيعة الحياة العملية وهي قديمة ، وإذا كانت عقداً فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري و صناعي أو زراعي ، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح ، وشركات العقود ثلاثة أنواع : شركة أعمال أو صنائع ، وشركة وجوه ، وشركة أموال .

فإذا تساوى الشريكان في رأس المال والتصرف والدين ، فهي شركة مفوضة وهي نادرة في الحياة العملية .

- وإذا تفاوت الشريكان في رأس المال أو في التصرف أو في العمل والمسؤولية بأن يكون رأس مال أحدهما أكثر من الآخر ، أو يكون أحدهما مسؤولاً عن إدارة الشركة والآخر غير مسؤول ، فهي شركة عنان وهي كثيرة الحصول في الحياة العملية ، لاسيما في أعمال المصارف الإسلامية ، حيث يساهم المصرف في تمويل المشروع ، ويفوض العمل بأعمال إدارة الشركة واستثمار المال ويكتفي المصرف بالرقابة² .

¹ - وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2002 ، ص 431 - 432 .
² - لقمان محمد مرزوق ، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، ط 1 ، مكتبة الملك فهد الدولية ، المغرب ، 1990 ، ص 2

وتعتبر عقود المشاركة التي تستعملها المصارف الإسلامية تطبيقاً لما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان ، وهي تعني اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال والربح بحيث يكون كل منهما مخولاً بالتصرف في مال الشركة ، بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه ، وشركة العنان هي جائزة بالاجماع ¹.

وتلجأ المصارف الإسلامية وغيرها إلى المشاركة بدلا عن المديونية الربوية حيث يكون التمويل فيها بمقابل فوائد مقطوعة ، وهذا هو الربا ²، وأما المشاركة فتحقق ربحاً مشروعاً لكل من البنك والشريك العميل على مدار السنة .

الفرع الثاني : أنواع المشاركة

تتعدد أشكال المشاركة وصيغها وتختلف أنواعها وفقاً للمنظور الذي ينظر إليها ، ومن بين الصيغ المستخدمة في مجال المشاركة نجد :

أولاً : المشاركة الدائمة :

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة ، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة .

ثانياً : المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل وهذه المشاركة على نوعين ³ :

أ - المشاركة المنتهية بالتملك (المشاركة المتناقضة) : هي تمويل يقوم على أساس عقد مكتوب بين البنك كشريك ممول بجزء آخر من رأس المال ، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم

¹ - جميل أحمد ، الوظيفة التنموية للمؤسسات المالية الإسلامية ، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير ، جامعة الجزائر ، 1996 ، ص38.

² - وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 433 .

³ - حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط 2 ، دابر المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 144 .

لإدارة الشركة ، وعليه يتناقض حق المصرف كشريك تدريجياً بشكل يتناسب طردياً مع ما يقوم العميل المالك لكل موجودات المشروع عند انتهاء فترة المشاركة¹ .

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979 على :

أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية ، إذا ما كان نشاطها حلالاً ، وما يرزق الله به ربح يوزع بين الشريكين أو الشركات بنسبة رأسمال كل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم² .

ب - المشاركة في تمويل صفقة معينة³: وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يفتسما الربح بنسب معينة ، فيتم تصفية واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له ، وبهذا تنتهي الشركة ، مثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية .

الفرع الثالث : شروط المشاركة

تتعلق المشاركة بأربعة شروط رئيسية وهي :

الشروط التنفيذية ، شروط العاقدين ، شروط رأس المال ، شروط التوزيع :

أولاً : شروط العاقدين :

1. يشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتوكيل والتوكل ، معنى هذا أن يكون الشريكان رشيدين .

¹ - دفاق فاطمة الزهراء ، الضوابط الشرعية للتمويل في البنوك الإسلامية ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة ، جامعة يحي فارس بالمدينة ، معهد علوم التسيير ، دائرة العلوم التجارية ، 2006/2005، ص34.

² - قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 12، 22 ماي 1979 ، بنك دبي الإسلامي ، ص 35 .

³ - محمود عبد الكريم ، أحمد إرشيد ، المرجع السابق ، ص 40 .

2. لا يشترط في العاقدين أن يكون مسلمين ، ولكن مع اشتراط الرقابة على الكتابي بحيث لا ينفرد بالتصرف¹ .

ثانيا : شروط رأس المال :

1. أن يكون رأس المال من النقود المتداولة والمتعامل بها والمعمولة من طرف الجميع وأداة التقييم عامة يمكن تقسيمها عند التعاقد أن يكون نقدا لا عرضا عند أغلب الفقهاء .
2. أن يكون رأس المال من النقود معدماً من طرفي التعامل .
3. أن يكون الربح بين الشركة على ما اشترط بنسبة شائعة معلومة فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس المال ككل منهم إلى رأس المال المشتركة وكذلك في حالة الخسارة² .
4. أن يكون رأس المال معلوما وقت العقد ، حاضرا عند البيع أو الشراء ، فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة³ .

ثالثا : شروط التوزيع

1. أن يكون الربح بين الشركاء على ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة ، فإذا لم يشترطوا أن يكون الربح حسب نسبة رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة .
2. أما في حالة الخسارة فتكون على الشركاء حسب النسبة المتفق عليها أو حسب نسبة مال كل منهم إلى رأسمال الشركة⁴ .
3. تحديد نصيب كل شريك من ربح بالجزء أو بالنسبة .
4. يتحدد جزء من الربح مقابل العمل أو الإدارة يكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء والباقي يوزع كعائد رأس المال بنسبة المشاركة في رأس المال أو بنسب أخرى المتفق عليها .

¹ - دقداق فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 36 .

² - الحناوي محمد صالح ، عبد السلام عبد الفتاح ، المؤسسات المالية ، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 402 .

³ - خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيغان ، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة - ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 ، ص 175 .

⁴ - عزيز قطار ، جميلة وزغارة ، البنوك الربوية وآثارها على الاقتصاد والمجتمع، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، المركز الجامعي بالمدينة ، 2008/2007 ، ص 52 .

5. لا يجوز الرجوع على الشريك القائم بالإدارة الفعلية في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه ، وتكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بمقدار التقصير¹ .

رابعًا : الشروط التنفيذية :

عقد المشاركة مبني على الوكالة والأمانة ، فكل شريك وكل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه له حق التصرف بالمال والبنك عادة ما يفوض شريكه في حق التصرف المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه ، وذلك مقابل نسبة مشاعة من الربح يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية² .

كما يجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه ونيابة عن الشريك ، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقرهم ، عرفهم طالما في ذلك مصلحة لكلا الطرفين .

المطلب الثاني : المشاركة أداة استثمار ناجحة في البنوك الإسلامية

المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية الطويلة الأجل ، وذات الصفة الجماعية ، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للاسهام في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة فيصبح البنك المشارك مالكًا لحصته في رأس المال بصفة دائمة ، تستحق نصيبًا من الأرباح ، وتستثمر هذه المشاركة إلى حين إنتهاء الشركة ، كما أن هذه البنوك تقدم من خلال المساهمة في المشروع جزءا من تكاليف المشروع يعادل نسبة مشاركتها في التحويل³ .

فتلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كوسيلة لإستثمار أموالها من عدة طرق منها :

1 - شراء بضاعة وإعادة بيعها :

وفي هذا الصدد يتم الاتفاق بين المصرف والتاجر طالب التحويل على المشاركة في تمويل شراء بضاعة ما بتكلفة معلومة ، ثم يفتح حساب في المصرف خاصة بالصفحة تورده فيه مساهمة كل من الشريكين ، وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة ، ويقوض المصرف شريكه في عرض وتسويق البضاعة المشتراة ، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئنه على انجاز العملية بما يحقق

¹ - سحنون محمود ، دروس الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مطبعة منتوري ، فسنطينة ، 2003 ، ص 102 .

² - دقداق فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 37 .

³ - وهي الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 433 .

مصلحة الطرفين ، ويتقاضى الشريك نسبة من الربح مقابل قيامه بالعرض والتسويق ، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما¹ .

2 - في مجال المقاولات : وفي هذا النوع من المشاركات فإن مساهمة المصرف تغطي الثغرات التمويلية لتنفيذ عملية بناء - مثلا - مسندة لشركة مقاولات بناء على عطاء مقدم في مناقصات عامة ، ثم يفتح حساب خاص بالعملية تقيد فيه قيمة المبالغ المدفوعة كمساهمة من المصرف وتورد فيه قيمة المستخلصات ، ويجري رد مساهمة المصرف تدريجيا ، باستقطاع نسبة معينة من كل مستخلص .

- وفي نهاية العملية توزع الأرباح على المصرف وشركة المقاولات باعتبار المال المقدم والجهد المبذول في التنظيم والإشراف والمتابعة ينسب سبق الإتفاق عليها² .

وتستعمل المشاركة المتناقضة لتمويل منشآت زراعية أو صناعية أو اقامة مستشفيات ونحو ذلك مما يدير دخلا منظما ، وتستخدم أيضا في تمويل الأفراد المحتاجين لرأسمال بسيط للقيام ببعض الأعمال أو المشاريع المهنية أو الحرفية الضرورية في المجتمع، كورش الحدادة والنجارة وتصليح السيارات ونحوها ، وفتح عيادات ومكاتب محاماة وهندسة ، ومكاتب نقل عامة ، وسفن صيد أو نقل ، ويكون البنك طرفا فعالا في المشروع ، فيساهم في تحديد وسائل الإنتاج والتوزيع أو التسويق ويراقب ويتابع نشاط الشركة من ربح أو خسارة³ ، دون أن يقع العمل في عبء تحمل شيء من الديون والالتزامات المالية بفائدة ربوية ، تسدد في جميع الأحوال وفي أوقات دورية ، سواء ربحت الشركة أو خسرت.

فالمشاركة تدعو المصرف للبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار ، وأرشد الأساليب، فيتعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد الوطني .

ويستطيع المصرف الإسلامي عند الأخذ بمبدأ المشاركة من التكيف والتلاؤم المستمر مع الواقع والحياة والتطور ، ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة⁴ .

1 - لقمان محمد مرزوق ، المرجع السابق ، ص 285 .

2 - لقمان محمد مرزوق ، المرجع نفسه ، ص 286 .

3 - وهبي الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 433 .

4 - حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، المرجع السابق ، ص 145 .

كما يحقق نظام المشاركة العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين أنفسهم دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودع آخر في مشروع ثان.

المطلب الثالث : إجراءات وضوابط عقد المشاركة في المصرف الإسلامي

يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي :

* المشروع الذي يرغب بإقامته .

* دراسة جدوى اقتصادية للمشروع .

1. يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار ، ويتم على وجه الخصوص التأكد من حصة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل والمعلومات الواردة فيها .
2. يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل والاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل كنسبة الأرباح مثلا في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة البنك للدخول في المشاركات مثل فترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع.
3. صدور قرار بالموافقة على طلب المتعامل أو بعدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة.
4. إبلاغ المتعامل خطيًا بتفاصيل الموافقة ، وفي حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي¹ .
5. يبدأ تاريخ المشاركة من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين وإيداع حصتها في المشاركة وتنتهي بتمام سداد قيمة البضاعة موضوع المشاركة وبيعها وتصفيتها .
6. يودع الطرفان حصتهما في المشاركة في حساب متخصص لهذا الغرض ولا يجوز السحب منه إلا لأعمال المشاركة .
7. بعد توقيع عقد المشاركة وإيداع الطرف الثاني العميل حصته في المشاركة يبدأ الطرف الأول في إجراءات استيراد البضاعة ويتحمل الطرف الأول (الشركة) كافة مصروفات

¹ - محمود عبد الكريم ، أحمد إرشيد ، المرجع السابق ، ص 37 .

استيراد البضاعة حتى وصولها إلى الميناء¹. وتضاف هذه المصروفات إلى حصة الشركة عند تصفية عقد الشركة :

- يؤمن على البضاعة لدى شركة تأمين متفق عليها وتحمل تكاليف التأمين على قيمة البضاعة ، كل طرف بحسب نسبة مشاركة .

- يأذن العميل للشركة بإستخدام اسمه وسجله التجاري الى حين بيع البضاعة محل الشركة .

- عند وصول البضاعة ، يخطر الطرف الثاني بذلك ، ويتم التصرف فيها إما بيعها في السوق أو الشركة ويدفع ثمنها بثمن يتفق عليه² .

- في حالة حدوث خسارة ، فإنها تقسم على قسم حصة كل شريك في رأس المال .

- أما في حالة تحقق أرباح ، فإنها توزع بين الطرفين بحسب الاتفاق³ .

استطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحا كبيرا، والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، وكذلك يشهد لهذا النجاح الأرقام التي تم إحصاؤها عن التزايد الكبير لعددتها وحجم أصولها، إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى حجم البنوك الإسلامية محدودا، وخبرتها قليلة، ومسايرتها للتطورات والتغيرات التي يشهدها العالم ضئيلة نسبيا، وهذا يشكل تهديدا خطيرا جدا عليها في المستقبل، خاصة مع لجوء الكثير من البنوك التقليدية المعروفة عالميا إلى فتح فروع إسلامية تماشيا مع متطلبات عملائها من المسلمين، مما قد يجعل ميزتها التنافسية والتي تتمثل في عدم تعاملها بالربا تختفي، وهذا يعني أنه لا بد عليها أن تتبنى استراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسينها بما يلبي حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار.

¹ - محمود عبدالكريم ، أحمد إرشيد ، المرجع السابق ، ص 38 .

² - محمود عبد الكريم ، أحمد إرشيد ، المرجع نفسه، ص39 .

³ - خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سفيان ، المرجع السابق ، ص 177 .

شهدت السنوات العشر الماضية انتشار عدد من المؤسسات والبنوك الاسلامية بغرض اقامة البديل الاسلامي للنظام المصرفي الربوي ، هذه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لم تنشأ من فراغ أو نتيجة صحوّة طارئة في المجتمع الاسلامي لأن فكرة انشاء مؤسسات مصرفية اسلامية لتزاول نشاطها في اطار الشريعة الاسلامية هي فكرة قديمة قدم رسالة الاسلام والتي تحرم التعامل بالربا ، قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون))¹ .

ومن هذا يتضح أن البنك الاسلامي يبني على العقيدة الاسلامية ، كما أنه يجمع بين الأنشطة الاجتماعية والمالية والاقتصادية والمصرفية في البيئة التي ينشأ فيها ، ولذلك فإن من السمات الأساسية للبنك الاسلامي أنه بنك متعدد الوظائف حيث يؤدي دور البنوك التجارية ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك التنمية ، كما أن البنك الاسلامي يسهم مع غيره من البنوك الأخرى في تحقيق أهداف القطاع المصرفي سواء على الصعيد المحلي أو الاقليمي أو الدولي ، ويخضع البنك الاسلامي في اي قطر لسلطات البنك المركزي ، وفي هذا الإطار العام نشأت العديد من المؤسسات المالية الاسلامية في العديد من الدول الاسلامية أولها السودان ودبي ، مصر ، الكويت وقطر البحرين ومورثانيا ، تونس، تركيا ، كما أن الجزائر كانت هي الأخرى من تبنى فكرة البنوك الاسلامية ، ويعتبر بنك البركة أول بنك تجاري يعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة تجربة بنك البركة الجزائري كبنك ناجح في الجزائر .

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل معرفة النظام القانوني لبنك البركة الجزائري، واستعمالها لصيغ التمويل المرابحة ، المشاركة ، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى تقييم أداء بنك البركة كون أن هذه التجربة حديثة النشأة في الجزائر ، كما تطرقنا الى علاقته بينك الجزائر وقانون النقد و القرض وماهي أفاقه .

¹ - سورة البقرة ، الآية 278.

المبحث الأول : النظام القانوني لبنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري كأول بنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية في الجزائر ،فهو بذلك يوفر عدة بدائل وصيغ للتمويل تختلف عن البنوك التقليدية في أغليبتها ، وتتفق معها في جزء آخر نظرا لاشتراكهما في نفس مجال العمل ، سنحاول معرفة بنك البركة الجزائري وهيكله التنظيمي والخصائص التي يقوم عليها ، هذا البنك (المطلب الأول) وأهم الصيغ التي يتم اعتمادها (المطلب الثاني والمطلب الثالث) .

المطلب الأول : ماهية بنك البركة الجزائري

الفرع الأول : تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك اسلامي¹ مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص ، تأسس في الجزائر بتاريخ 20 ماي 1991² كشركة مساهمة في اطار قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10 الصادر في 14 افريل 1990)³ .

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار ، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والائتمان لسنة 1990 م بصفته الأولى وتنظم أعماله في المادة 3 (الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية⁴ .

وتعود فكرة انشاء بنك البركة الجزائري الى سنة 1984 حيث كان أول اتصال بين الجزائر عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وشركة البركة القابضة الدولية .

حيث نوقشت فكرة انشاء بنك اسلامي جزائري ليتم تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية انشائه بتاريخ 01 مارس 1990 بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة

¹ - المادة 6 من القانون الأساسي 1990 لبنك البركة الجزائري .

² - سليمان ناصر ، المرجع السابق ، ص 162 .

³ - أنظر المادة 128 من القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض ، الصادر في 14/04/1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، 1990 .

⁴ - أنظر المادة 83 من الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض ، الصادر بتاريخ 27 اوت 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، ص 14 .

⁴ - يوسفات علي - عبدالرحمان عبدالقادر ، نظرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الاسلامي ، دراسة حالة مؤسسات ص م الممولة من قبل بنك البركة الجزائري ، الملتقى الوطني الأول لدور المؤسسات ص م في تحقيق التنمية بالجزائر خلال فترة 2000-2010 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد بوقرة ، بمرداس ، يومي 18-19 ماي 2011 ، ص 180 .

البركة القابضة ، ويعتبر صدور قانون النقد والقرض بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري الى طلب الاعتماد.

بعد فحص الملف والمستندات المرفقة به ، رخص مجلس النقد والقرض لبنك البركة الجزائري بالعمل المصرفي في التراب الوطني طبقا للمادة 137 من قانون النقد والقرض ، والتي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون الجزائري.¹

تأسس بنك البركة الجزائري برأسمال مختلط قدره 500 مليون دج² مقسما بالتساوي على 500000 سهم قيمة كل سهم 1000 دج ، وموزعة مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو بنك عمومي جزائري وبين شركة ذلك البركة القابضة الدولية " .

يدير هذا البنك 25 فرعا موزعا على القطر الوطني وعقب اصدار الأمر 03 - 11 الذي نتج عنه رفع رأس المال البنوك إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دج قام بنك البركة الجزائري برفع رأسماله خلال سنة 2006 ليصل إلى تلك القيمة ، وفي سنة 2009 قام البنك كذلك بزيادة رأسماله ليصبح قيمة 10 مليار دج ، ونجم عن ذلك تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين.

وفيما يتعلق بأهداف بنك البركة الجزائري في :

حدد القانون الأساسي و جوب التزام البنك باجتتاب الربا في الأخذ و العطاء، و أكد أن هذا الالتزام مطلق في جميع الأحوال و الأعمال و أن أنظمة البنك و لوائح و تعليماته الصادرة فيه، خلافا لموجبات هذا الالتزام تعتبر غير نافذة في حق البنك له أو عليه.³

كما حددت مواد قانونه أن البنك يهدف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا مع الإشارة بوجه خاص إلى الغايات التالية:

¹ - سفيان بلهادي ، التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، سنة 2012/2013 ، ص 207 .

² - المادة 4 من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .

³ - يوسفات علي - عبدالرحمان عبدالقادر ، المرجع السابق ، ص183.

◆ توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

◆ تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

◆ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة و لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

- يقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة (بن عكنون) وله عدة فروع على المستوى الوطني وفروع أخرى كمشاريع للانجاز .

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء ، تحت رئاسة رئيس ونائب له ، كما أن للبنك مدير عام والذي يشكل بالإضافة الى ثلاثة أعضاء آخرين اللجنة التنفيذية للبنك ويوجد للبنك أيضا مراقبين شرعيين ، وجمعية عامة للمساهمين ومديريات فرعية¹ .

أولا : مجلس الإدارة : يتولى إدارة البنك أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن 12 عضو تختارهم الجمعية العامة العادية ويكونوا من المساهمين ، مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير العام ونوابه كما يجوز له إعفاءه من مهامه ، يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوى من رئيسه أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضاءه

¹ - أيوب صاري أحمد ، محمد بوقراط ، أيوب صفي الدين ، تمويل التجارة الخارجية عن طريق البنوك الإسلامية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الدكتور يحيى ارس بالمدينة ، 2010/2009 ، ص 52 .

في مقر البنك أو في أي مكان آخر ، كما يجتمع كلما اقتضت مصلحة البنك ، تكون قرارات المجلس صحيحة إذا حضر الجلسة ثلثي الأعضاء على الأقل¹ .

أسندت لمجلس إدارة البنك أوسع الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة البنك وفقا لأغراضه واختصاصاته ونشاطه والتزاماته ، كما يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الحاكمة في البنك وذلك لتمتعته بامتيازات واسعة للتسيير وكل الظروف باسم الشركة .

رئيس مجلس الإدارة يستطيع القيام لوحده أو مع أعضاء المجلس أو مع المديرية العامة بكل عقود تسيير التزامات البنك وبمهامه العامة ، كما أنه بتعيين أعضاء المديرية العامة وتحديد أجورهم .

ثانيا : المديرية العامة : وهي مكونة من مدير عام يساعده ثلاث مديرين عامين والمفتش ، والكل يعينون من مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام ، ومهام المديرية العامة تدخل في اطار التصريح بالسياسة العامة والسلطات الممنوحة لها بتسيير البنك لتوجيهات وقرارات مجلس الإدارة لذا فهي تقوم بتطبيق ما يلي :

- إستراتيجية وسياسة التنمية للبنك .
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير .
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة .
- الشروط والالتزامات على مستوى السلطة فيما يتعلق بمساعدات الزبائن .

يقوم المدير العام بالاتفاق مع مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي عن نشاط البنك يصف الوضعية المحاسبية والمالية له ، بما فيها حالة التسيير في نشاط سابق .

وتتكون البنية الرئيسية للبنك فيما يلي :

1 - مديرية التفتيش والتدقيق : وهي موصولة مباشرة بالمدير العام ، تقع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي وتقوم بما يلي :

- ضمان الرقابة بمجموعة هياكل البنك ضمن العمليات المحققة في اطار التسيير العام للمؤسسة .

¹ - وهيبة خروبي ، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006/2005 ، ص 163 .

- قياس درجة الأمن وفعالية إجراءات التسيير للوظائف ومعالجة العمليات .
- 2 - مديرية الإدارة العامة : موصولة بالمدير العام المساعد ، وهي مكلفة بمتابعة نشاط التسيير الإداري ، المحاسبة والتمويل والإعلام الآلي ، تقع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي من مهامها :
 - المشاركة في تحضير سياسة الموارد البشرية في المؤسسة .
 - تنفيذ مخطط التشغيل وتكوين مستخدمي التسيير والمحافظة على الموجودات المنقولة وغير المنقولة .
 - إنجاز برامج الاستثمار المتعلقة بالسياسة العامة للبنك .
 - تأمين وظيفة المساعد الداخلي للبنك .
 - ضمان أمن المصالح والأشخاص .
 - وبصفة عامة هي المسؤولة عن تسيير كل ما يتعلق بالوسائل العامة سواء البشرية أو المالية للبنك¹ .
- 3 - مديرية المحاسبة والخزينة : وهي متصلة بالمدير العام المساعد وهي مكلفة بمتابعة أعمال التسيير الإداري للمحاسبة والتمويل والإعلام الآلي ، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام الآلي ، وهذه المديرية تقع أيضا تحت مسؤولية وسلطة المدير المركزي من مهامها :
 - تحضير الوسائل المحاسبية القانونية والتنظيمية للبنك في إطار النظم والقواعد المحاسبية الجديدة المفروضة من السلطات النقدية .
 - التكفل بتنمية وتشكيل الإجراءات المحاسبية .
 - وضع أدوات للقياس والتحليل في النشاط العام للبنك .

¹ - وهيبة خروبي ، المرجع السابق ، ص 164 .

4 - مديرية الإعلام الآلي : وهي مرتبطة بالمدير العام المساعد مكلفة بمتابعة الأعمال الإداري والمحاسبية والمالية والإعلام الآلي ، تقع تحت سلطة المفتش المكلف بالمحاسبة والإعلام ، وهذه المديرية من مسؤولية المدير المركزي ومن مهامها :

- تحضير مخطط التنمية في الإعلام الآلي للبنك .

- التكفل بتنمية تطبيقات الاعلام الآلي وفقا لدراسة الأعباء المشكلة من مختلف الهياكل .

- السهر على الاستعمال الحسن لموارد الإعلام الآلي .

5 - مديرية المؤسسات الكبيرة والمتوسطة :

مديرية المؤسسات الصغيرة والخواص : هما متصلتان بالمدير العام المساعد مكلفتان بمتابعة أعمال التمويل والشؤون الدولية والشؤون القضائية، وهما تحت سلطة المفتش المكلف بالتمويل والالتزامات مع الزبائن ، كل منهما توضع تحت سلطة ومسؤولية المدير المركزي .

بالإضافة إلى مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات والعلاقات مع الزبائن

- مديرية الشؤون القضائية والتنظيم

- مديرية الشؤون الدولية

- مديرية تنظيم الدراسات والتنمية

- مديرية الشبكة .

انظر الملحق رقم 01 الذي يلخص لنا الهيكل التنظيمي .

الفرع الثالث : خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في :

1- بنك مشاركة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية¹، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون الاساسي، وارتباط استثماره بمبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر – مبدأ الغنم بالغرم - .

2- بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يمارس بنك البركة الجزائري انشطته المصرفية في بيئة مصرفية يحكمها النظام التقليدي، حيث يفرض البنك المركزي الجزائري على بنك البركة مختلف الانظمة المصرفية التقليدية المطبقة على بقية البنوك الاخرى التي تتعامل بالفوائد البنكية، وهو ما يعتبر مخالفا لمبادئ و معاملات بنك البركة الجزائري .

¹ - عبدو عيشوش ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية ، دراسة حالة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص التسويق ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة باتنة ، الجزائر / 2010/2009 ، ص 63 .

الامر الذي جعل هذا الاخير يواجه عدة تحديات في علاقاته مع بنك الجزائر من ناحية الملجأ، وعمليات السوق المفتوحة ، ولقد قام بنك البركة بفتح حساب له في بنك الجزائر يوضح فيه الفوائد على نسبة الاحتياطي القانوني ليقوم بصرفها في الاعمال الخيرية .

الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا¹.

المطلب الثاني : المراجعة لدى بنك البركة الجزائري

يعتبر التمويل بالمراجعة أحد أهم عقود التمويل لدى بنك البركة الجزائري وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية ، فعقود التمويل بالمراجعة تكون أساسا مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل ، ذلك أنها مرتبطة بالتجارة التي تتميز بخصوصية عملياتها التي تكون محدودة من حيث الأجل .

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبحت في المراحل العملية التي يمر بها التمويل بالمراجعة مع دراسة تطوره لدى بنك البركة الجزائري وهذا من خلال العناصر التالية :

أولا : المراحل العملية لعقد المراجعة

يمر عقد المراجعة بالمراحل التالية :

- يمضي البنك والذبون عقدا تمواليا ، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي ، أو عملية مراجعة منتظمة ، ففي الحالة الأولى اتفاقية التوظيف يمكن أن تحلل من وجهة النظر الشرعية كوعد للبيع الكلي للسلع التي سيتم التفاوض بشأنها عملية بعد عملية² .

- يورد البنك عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع من طرفه ، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع ، يتدخل العميل بصفته وكيل عادي ،

¹ - سفيان بلهادي ، المرجع السابق ، ص 207 .

² - مسرور فارس ، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الاسلامية ، - نموذج بنك البركة الجزائري - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر سنة 2001/ 2002 ، ص 121 .

- وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المراجعة¹.
- يتقدم المشتري النهائي - الزبون - إلى المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.
- يرسل المورد فاتورة شكلية إلى الزبون محررة لحسابه باسم البنك تتضمن تسمية المنتجات أو السلع والكميات وسعر الوحدة وكذا السعر النهائي مضافا إليه الحقوق والرسوم المحتملة.
- يرسل الزبون إلى البنك طلبا (أمرا) بشراء السلع مرفقا بالفاتورة الشكلية ، والأمر بالشراء هذا لا بد أن يحدد قيمة العملية ، وهامش الربح الذي يتحصل عليه البنك ، وكذا الأقساط الخاصة بدفع قيمة عملية المراجعة الممولة من طرف البنك .
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبند عقد التمويل والترخيص المتعلق به يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو كمبيالة (السفتجة) أو تحويل أو قبول أو اي طريقة دفع أخرى ، علما أن ذلك يتم مباشرة لصالح المورد .
- وتجدر الملاحظة أن القبول المترتب عن عملية تجارية من طرف البنك يشبه شراء سلع بدين².
- تحقق العملية التجارية للمراجعة (تحويل ملكية السلع من البنك للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع .
- بالنسبة لعمليات المراجعة المبرمة في إطار العمليات التجارية الخارجية يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الأشعار بالسحب من هذا الأخير (انجاز الاعتماد المستندي) تنجز المرحلة الثانية من المراجعة (اعادة بيع السلع المستورة لفائدة المستورد) عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهزة السفينة أو من وكيله بالجزائر³.

¹ - منير معمري ، دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الاسلامية ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة ، 2013/2012 ، ص 114 .

² - مسرور فارس ، المرجع السابق ، ص 122 .

³ - منير معمري ، المرجع السابق ، ص 115 .

- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بين السلع بتمويل من طرف البنك ، غير أنه لا يمكن أن تحسب في هذه العمليات نسب الفائدة ، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء .

- كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل ، يمكن أن يتم شريطة أن يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار) .

- من الأهم الإشارة إليه أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد ملكية السلع لصالح البنك ، يجب أن يكون عقد شراء السلع (المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك) والفاتورة النهائية (محررة باسم البنك لحساب العميل ، ملحقة لعقد المرابحة باعتبارهما جزءا لا يتجزأ منه) .

- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند التحليل ملف التمويل .

- لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المرابحات حتى على المدى القصير على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح المتوسط على مدة التسديد المطابقة .

ثانيا : تطور المرابحة لدى بنك البركة الجزائري

يحتل التمويل بالمرابحة المرتبة الأولى ضمن التقنيات التمويلية التي يطبقه بنك البركة الجزائري وعلى هذا الأساس فمنذ إنشاء البنك كان النصيب الأكبر في المخصصات التمويلية للمرابحة .

ففي سنة 1992 بلغت نسبة التمويل بالمرابحة إلى مجموع التمويلات ببلغ إجمالي يقارب 203 مليون دج .

كما أن التمويل بالمرابحة لدى بنك البركة الجزائري كان محصورا بين سنة 92 و 2000 بين نسبة دنيا تساوي 11.15 % ونسبة قصوى تساوي 91.56 % .

وأن المبالغ المخصصة للتمويل بالمرابحة كانت في تزايد مستمر بين سنة 1992 وسنة 1995 حيث عرف مبلغهما تضاعفا سنة 1993 مقارنة بسنة 1992 وبين سنة 1994 و 1995 وكلها تمويلات قصيرة المدى .

كانت معظمها مخصصة للتجارة ، حيث حظيت منذ نشأة البنك بالاهتمام الأكبر على حساب القطاعات الاقتصادية الأخرى وبين سنة 95 و 96 تضاعف المبلغ المخصص للتجارة و عرف أيضا زيادة سنة 1997.

علما أن النسبة الكبرى من هذه المبالغ من مخصصات العمليات الممولة بالمرابحة ، حيث أن السمة الظاهرة على أغلب التمويلات هو سيطرة هذا الأسلوب الذي لا يتعدى استخدامه الأجل المتوسط وأن النسبة الكبرى منه ذات الأجل القصير ، علما أن الترقية الوحيدة التي تنافس التمويل بالمرابحة هي التمويل بالسلم الذي حظي بالنسبة الكبرى من التمويلات سنة 97 و 98 على حساب المرابحة .

لكن السيطرة عادت إلى التمويل بالمرابحة وهذا بين 99 و 2000 على التوالي وهي مبالغ جد ضخمة يفسرها اعتماد البنك عقد المرابحة كأساس لتوظيف فائض السيولة لدى البنك الوطني الجزائري (أنظر الملحق رقم 02-03) .

ولقد جعل البنك للحسابات المتعلقة بصيغ تمويل مشاريع الاستغلال والاستثمار حساب "209" ويمثل هذا الحساب في البنوك التقليدية حساب قروض أخرى ، ونجد أن بنك البركة الجزائري استغل هذه التسمية ليرى من أنواع التمويلات المقدمة ، ونفس الشيء يقال بالنسبة للحسابات الدائنة وهو يتضمن الحسابات الجارية والادخارية وحسابات الاستثمار وسندات الصندوق وأخذت هذه الحسابات نفس أرقام حسابات بالنسبة لبنك البركة ، وهذا يرجع إلى الزام بنك الجزائر البنوك بالمخطط المحاسبي المصرفي بموجب قانون 08/92 والذي حدد من خلاله أرقام الحسابات الواجب الالتزام بها من طرف البنوك التجارية¹ .

¹ - المرسوم رقم 08/92 الصادر بتاريخ 17/11/1992 ، يتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، المؤرخة في 28 فيفري 1993 ، ص 18.

- ونجد أن بنك البركة الجزائري وكغيره من البنوك الاسلامية توجه التركيز على المراجعة قصيرة الاجل لكونها صيغة قريبة لأسلوب العمل المصرفي التقليدي¹.

المطلب الثالث : المشاركة لدى بنك البركة الجزائري

في هذا المطلب سنحاول عرض أهم المراحل التي يسلكها التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري ، وهذا من خلال عرض وتحليل أهم الأسس القانونية والاقتصادية التي يرتكز عليها عقد المشاركة لدى بنك البركة ، وذلك من خلال ما يلي :

أولا : المراحل العملية لعقد المشاركة

إن العلاقة بين بنك البركة والذيون في هذا العقد تترجم في شكل ملف يتضمن طلبا للتمويل ، يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد ، يضاف إلى ذلك دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة ، ويشترط أيضا تقديم جدول لحساب الاستغلال المتوقع .

- بعد دراسة ملف طلب التمويل من طرف المصالح المختصة بالبنك من حيث العناصر التالية:

1. المخاطرة ، ويقصد بها مستوى المخاطرة التي يعتمدها المشروع .
2. درجة الاحترافية للمتعهد ، وهذا من خلال خبرته المهنية .
3. الضمانات المقدمة لتغطية الخطر الناجم عن التمويل .
4. شكل ومشروعية العملية ، ذلك لأن العقد تحكمه قواعد الشريعة الاسلامية فلا يمكن تمويل مشروع لإنتاج الخمر مثلا .

وبعد موافقة الهياكل المختصة ، يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية ، حيث أن قيمة التمويل ها هنا تمثل نصيب مساهمة البنك في رأس مال المشروع (انظر الملحق رقم 04)².

¹ - نوال بن عمارة ، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الاصلاحات المالية و المصرفية ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد ، 23/22 أبريل 2003 ، ص 53 .
² - تنص المادة 07 من نموذج عقد مشاركة لدى بنك البركة على أنه : " يلتزم الطرف الثاني بتسديد رأسمال المشاركة والأرباح العائدة للطرف الأول في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إمضاء هذا العقد " .

بالموازاة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد مشاركة ينص على الشروط المالية والتجارية التي يجب أن تحكم العملية ، وكذا التعريف بالحقوق والواجبات الخاصة بكل طرف (انظر الملحق رقم 05)¹ .

- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للبنك تقرير مفصلا ومبررا .
- يحتفظ البنك بحث الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد .
- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة ، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للارباح .

بالنسبة لعمليات المشاركة غير ظرفية ، يعد الطرفان دوريا (شهريا كل ثلاثة أشهر كل ستة أشهر سنويا) حساب استغلال للمشاركة يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف البنك أو المشارك ، في جانب المدين مجموع الايرادات المسجلة بصدد المشاركة ، يوزع ناتج الاستغلال (أرباح أو خسارة) بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدية ، أو إعادة ادماجه في المشاركة أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص ، بالنسبة للمشاركات الظرفية ، يعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية² .

ثانيا : تطور المشاركة لدى بنك البركة

شرع بنك البركة الجزائري في التمويل بالمشاركة منذ بداية نشاطه حيث كان التمويل بالمشاركة أحد أهم تقنيات التمويل المطبقة لدى هذا البنك - بنك البركة الجزائري بمراحل معينة تمثلت فيما يلي :

1 - مرحلة الاعتماد المقبول من حيث نسب المشاركة الى مجموع التمويلات ويظهر لنا ذلك خلال سنة 1992 ، 93 ، 94 ، حيث تراوح اعتماد البنك على التمويل بالمشاركة بين 25.27% و 10.35% وأعلى نسبة كانت سنة 1994 .

¹ - تنص المادة 02 من نموذج عقد مشاركة لدى بنك البركة الجزائري على أنه : " يوزع رأسمال المشاركة بين الطرفين ، الطرف الأول يساهم بمبلغ - الطرف الثاني يساهم بمبلغ " .
² - منير معمري ، المرجع السابق ، ص 116 .

2 - مرحلة التوسع من حيث اعتماد التمويل طويل الأجل على أساس تقنية المشاركة ، ويظهر ذلك من خلال سنة 1995¹ ، حيث خصص لذلك مبلغ 50 مليون دج ، وهو خاص بعملية واحدة تم تصفيته نهائيا سنة 1999 ، اما فيما يتعلق بالارتفاع الحاصل في مبلغ المشاركة طويلة الأجل سنة 1998 فهو نفس المبلغ المذكور سنة 1997 ، 1996 مضافا إليه التكاليف القضائية ، وهامش الربح .

3 - مرحلة التوقف عن التمويل بالمشاركة ، وذلك منذ سنة 96 ، حيث توقف بنك البركة نهائيا عن التمويل بالمشاركة نتيجة لعدة أسباب .

¹ - مسرور فارس ، المرجع السابق ، ص 89 .

المبحث الثاني : تقييم أداء بنك البركة الجزائري

يدخل بنك البركة الجزائري في عامه الثالث عشر ، وهذا ما يؤكد نجاح البنك لاستمراره كل هذه الفترة دون مواجهة صعوبات كتلك التي واجهتها البنوك الخاصة في صائفة 2003 .

كما أن النجاح الذي حققه البنك في هذه المدة القصيرة في حياة أية شركة ، إن دلّ على شيء فهو يدل على المكانة التي يحتلها في الساحة المصرفية الوطنية وداخل مجموعة دلة البركة الذي يعد من أنجح مشروعاتها المصرفية المنتشرة في العالم .

المطلب الأول : أداء بنك البركة الجزائري

اردنا في هذا المطلب أن نبرز أداء بنك البركة الجزائري ضمن متطلبات الشريعة الاسلامية ،والمجمع البركة المصرفي ، و أهم الانجازات التي قام بها .

الفرع الأول : أداء البنك ضمن متطلبات الشريعة الاسلامية

على غرار مفهوم رقابة البنك المركزي للبنوك التي تتمثل في رقابة اللجنة المصرفية كما رأينا في الفصل السابق ، والتي تخضع لها كل البنوك بما فيها بنك البركة الجزائري ، يخضع بنك البركة الجزائري أيضا لرقابة شرعية ككل بنك إسلامي .

على عكس البنوك الاسلامية المنتشرة في الدول التي تمارس فيها هيئات مختصة الرقابة الشرعية وذلك لكبر حجمها وتعاملاتها ، وانتشارها ، ففي بنك البركة تمثل الرقابة الشرعية شخص طبيعي واحد يتجسد في شخص المستشار الشرعي للبنك .

من المهام المرتبط بها المستشار الشرعي أو المراقب الشرعي هو التأكد من مدى مطابقة معاملات البنك للشريعة الاسلامية كمهمة أساسية ، وإعادة النظر في ملفات العملاء وتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة بحضور أعضاء مجلس الإدارة .¹

وفي هذا الإطار جاء في التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2010 أنه :

¹ - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2010 ، ص 74 .
أنظر الموقع : <http://www.albaraka.com/ar/media/pdf> ;

أولاً : لا يجوز الاستثمار إلا في القطاعات والصناعات التي تتوافق مع المعايير الأخلاقية ، تلمي القيم الأخلاقية للإسلام على المسلمين وجوب الاستثمار فقط في إنتاج السلع المفيدة والمتاجرة فيها إن هذه القيم تحرم الاستثمار في النشاطات التي على سبيل المثال تساهم في إنتاج المشروبات الكحولية أو التبغ والسجائر أو الأسلحة ، أو ما يرتبط بأي شكل من الأشكال بالقمار أو الخلاعة والإباحية أو استغلال الأطفال والنساء والأقليات وكافة الممارسات الأخرى المشكوك فيها أخلاقياً¹.

كفاء جاء في هذا الإطار ايضاً في تقرير مصادقة هيئة الرقابة الشرعية لسنة 2014 على أنه:

تمت مراقبة مبادئ المعتمدة والعمليات المنجزة في البنك خلال الفترة المنصرمة ، وقمنا بتنفيذ المراقبة ، من أجل الحصول على المعلومات التي اعتبرناها ضرورية ، لإعطاء الدليل على اعتماد البنك مبادئ الشريعة الإسلامية ، وعدم مخالفة أحكامها السمحة .

كما تم الاطلاع على المخالفات التي وردت في تقارير التدقيق الشرعي الداخلي ، وتتعلق بعمليات تمويل اختلفت شروط صحتها الإسلامية وأحكامها وفي عمله بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة الشرعية ، يطلع المستشار على المبادئ المعتمدة والعقود المتعلقة بمعاملات البنك بحيث يقوم بـ² :

- تخطيط عمليات المراقبة وتنفيذها بالحصول على جميع المعلومات والتفسيرات الضرورية .
- مراقبة العمليات المطبقة في وكالات البنك للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة .
- وبما أن مسؤولية المستشار إبداء رأيه المستقل وإعداد تقرير بذلك وعلى الإدارة التأكد من أن البنك يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- الإيرادات التي حققت من مصادر غير شرعية أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية قد تم تحويلها إلى صندوق سبل الخيرات لصرفها في أغراض خيرية ومجالات النفع العام .

¹ - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2010 ، المصدر السابق ، ص 75 .

² - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2014 ، ص 15 .

أنظر الموقع : www.albaraka-bank.com/ar/images/rapport 2014

من هذا التقرير الذي قدمه المستشار الشرعي نلاحظ التعامل السليم لبنك البركة وفق الأغراض والأهداف التي أنشئ من أجلها في ظل الشريعة الاسلامية التي يتبعها¹.

الفرع الثاني : تقييم مجمع البركة المصرفي لأداء بنك البركة الجزائري

كشفت آخر حصيلة لمجمع البركة المصرفي عن تسجيل فرع الجزائر أحد أفضل النتائج في سنة 2011 ، حيث بلغت نسبة النمو 18% مقارنة بـ 2010 وفاقت أرباح " البركة ، الجزائر " 51 مليون إيرادات البركة الجزائرية الصافية نمت بـ 18% ، كما ارتفعت الأصول بـ 9% والاستثمارات والتمويلات بـ 4% ، كما زادت ودائع الزبائن بنسبة 14% في 2011 مقارنة بـ 2010².

- فضلا عن ذلك قام بنك البركة بتوسيع الشبكة ، لتمتد إلى العديد من المدن الداخلية الجزائرية في نفس السياق ، كشفت الحصيلة المقدمة من زيادات إيرادات الاستغلال الاجمالي للبنك بنسبة 6% ليصل إلى 110.79 مليون دولار السنة الماضية ، بعد خصم تكاليف الاستغلال التي تضاعفت بنسبة بـ 12% ، كما عرفت إيرادات الاستغلال الصافية ارتفاعا بنسبة 3% لتصل إلى 77.50 مليون دولار في وقت بلغت فيه الأرباح الصافية للبنك 51.78 مليون دولار ، بنسبة نمو قدرت بـ 18% نتيجة نمو كافة أصناف التمويل والاستثمار ، من جانب آخر عرفت أصول فرع الجزائر 9% لتصل إلى 1.79 مليار دولار ، مقابل 1.62 مليار دولار نهاية 2010 ، وساهم الفائض في دعم التمويل والاستثمارات للمحافظ التي زادت بنسبة 4% لتبلغ 755 مليون دولار نهاية 2011 .

كما ساهم نمو أصول البنك في تحسين قيمة الودائع بنسبة 14% من بلوغ قيمة الأرصدة 1.37 مليار دولار ، مع تسجيل موارد خاصة بالبنك بـ 260 مليون دولار³.

وكشف رئيس مجلس الإدارة عن توسيع شبكة بنك البركة الجزائري إلى 85 وكالة وارتقاب بلوغها 50 وكالة في غضون 2010 مع فتح أربع وكالات جديدة .

¹ - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003 ، ص 19 .

أنظر الموقع : www.albaraka-bank.com/performances2.htm

² - منير معمرى ، المرجع السابق ، ص 199

³ - منير معمرى ، مرجع نفسه ، ص 200 .

الفرع الثالث : إنجازات بنك البركة الجزائري

هناك عدة مؤشرات تؤكد هذا النجاح الذي يعيشه بنك البركة أهمها :

- عدد الزبائن الذي يتزايد أكثر فأكثر وهذا يدل على تزايد الثقة في البنك ، إذ بلغ عدد الزبائن تطورا سنويا بمعدل 35 % كما أن هناك إحصائيات تؤكد استمرارية تطور عدد الزبائن¹ .
- القناة التوزيعية الرئيسية التي يستعملها البنك هي التوزيع المباشر عن طريق الفروع ، فقد ارتفع عدد فروع من فرع واحد سنة 1991 إلى 21 فرعا في نوفمبر 2010 ، حيث يستهدف المدن الكبرى كالعاصمة وهران وقسنطينة ، وعند مقارنة البنك مع بنوك أجنبية أخرى في الجزائر نجد أنه رغم حداثة عهد تلك البنوك بالسوق الجزائرية إلا أنها استطاعت أن تكون لنفسها عدد معتبر من الفروع وهو ما يمكنها من زيادة عملائها وبالتالي رفع رقم أعمالها² .
- الودائع المقترحة تمتاز بجاذبيتها بكل أشكالها خاصة أنها في متناول الزبائن في أي وقت ومردوديتها محددة طبقا للشريعة الاسلامية وهذا ما يثير اهتمام الخواص ، حيث تحتل حسابات الادخار المرتبة الأولى في مجال الودائع الأكثر طلبا³ .
- ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن من 63.3 إلى 80.6 مليار دج أي بنسبة 27.3% ومن جهة أخرى التنوع في طرق التمويل (الإجارة ، تمويل ، العقار الخ) والتي مست كل شرائح الزبائن ، من مؤسسات ، مهنيين ، وأفراد .
- سجلت تمويلات الاستثمار في نهاية 2014 بنسبة 56.27% من إجمالي التمويلات الممنوحة المستحقة تتمركز تحت السقف المحدد أي بنسبة تقدر تقريبا بـ 1 % .
- تعزيز المنتجات الموجهة للمؤسسات الصغيرة بصيغ جديدة تتمثل في المرابحة المصغرة والإجارة المصغرة والتي وجهت في مرحلة تجريبية لمنطقة وسط الجزائر لتعمم بعدها إلى باقي جهات الوطن ، وبصفة عامة ، بلغ حساب التمويلات الخام 13 مليون دج وذلك سنة 2014⁴ .

¹ - وهيبة خروبي ، المرجع السابق ، ص 179 .

² - بوحيزر رقية ، استراتيجيات البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات المنافسة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، 2011/2012، ص347.

³ - وهيبة خروبي ، المرجع السابق ، ص 180.

⁴ - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري ، سنة 2014 ، مصدر سابق، ص 12 .

- فيما يخص تمويلات التنمية فإن المشاريع الممولة تتوزع على كل قطاعات النشاط المنتجة للقيمة المضافة الخالقة لمناصب العمل والتي تتمتع بقدرات سداد عالية ، من أهم هذه القطاعات الصناعية ، المواد الغذائية ، صناعة المواد البناء ، النقل ، الصناعة ، الخدمات .

- هذا وقد توسع البنك في تدخلاته منذ سنة 2002¹ ، فاتجه إلى عمليات التجزئة التي حقق فيها تطورا خاصة في مجال تمويل السكن والسيارات السياحية لفائدة الخواص ، ومن جهة أخرى عرفت التجارة الخارجية التي تمثل جزءا هاما من نشاط البنك تطورا ملحوظا ، حيث تبلغ حصيلة بنك البركة الجزائري 5% من التجارة الخارجية في الجزائر سنة 2003 ، أي ما يعادل 600 مليون دولار سنويا ، وخاصة في مجال تمويل استيراد المواد الأولية ومواد التجهيز .

المطلب الثاني : علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر وقانون النقد والقرض

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على المستوى الجزائري حيث تأسس بموجب القانون رقم 62 - 144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962² ، ويعد أول مؤسسة نقدية يتم إنشاؤها في عهد الجزائر المستقلة³ .

- وبعد صدور القانون رقم 10/90 بتاريخ 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، تغير اسم البنك المركزي حيث أصبح منذ ذلك التاريخ يحمل اسم " بنك الجزائر " ⁴ ، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير⁵ ، ومنه فإن قانون النقد والقرض عزز بصفة معتبرة صلاحيات البنك المركزي ، بحيث أصبحت له السلطة على البنوك التجارية والاستثمارات الأجنبية .

- لا يوجد في الجزائر قانون خاص بالبنوك الاسلامية ينظم العمل المصرفي الإسلامي حتى يستند عليه كل من البنك المركزي ، والبنك الاسلامي وعليه فإن بنك البركة الجزائري أنشأ في إطار قانون النقد والقرض ويستند في نشاطه إلى قانونه الأساسي يتحرك في حدوده .

¹ - وهيبه خروبي ، المرجع السابق ، ص 181 .
² - القانون رقم 62 - 144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية العدد 10 ، المؤرخة في 28 ديسمبر 1962 ، ص 110 .
³ - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط 6 ، ديوان لمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 186 .
⁴ - المادة رقم 12 من القانون 10/90 ، مصدر سابق .
⁵ - المادة رقم 13 من القانون رقم 10/90 ، مصدر سابق .

وقد عرفت المادة 114 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 افريل 1990 البنوك بما يلي :
البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون .

أولاً: رقابة مجلس النقد والقرض على بنك البركة

ويعتبر المجلس سلطة نقدية بموجب المواد 44 إلى 50 من قانون النقد والقرض ، فإنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها ، وشروط عمليات بنك الجزائر .
كما يشرف على تطوير عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض والخصم ، ويقوم بمراقبة الصرف وتنظيم سوقه..... الخ .

ويعتبر مجلس النقد والقرض مجلساً وطنياً له مهمة تسيير بنك الجزائر .

فبصفته مجلس إدارة البنك المركزي يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد والقرض ويجوز له أن يحدث من بين أعضائه لجاناً استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكن استشارة أية مؤسسة أو أي شخص¹ .

- وقد أعيد النظر في صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال إصدار الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27/02/2001² المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 10 حيث تم الفصل بين وظيفة مجلس النقد والقرض ووظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ، حيث أصبح يتولى تسيير بنك الجزائر محافظاً يساعده 3 نواب حسب المادة 2 من الأمر 01 - 01 ويتم تعيينهم في المجلس بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقاً للمادة 10 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم .

مارس مجلس النقد والقرض رقابة سابقة على بنك البركة مثل البنوك الأخرى والتي بدأت بدراسة الطلب المقدم من أطراف مشروعة والمرفق بملف حول امكانية التقنية المالية ، ثم يقدم المجلس ترخيص أولي بالإنشاء ثم يعطي المجلس فرصة للمستثمرين للإلتزام بالشروط الباقية ثم دراسة معمقة للملف وفحص مستنداته من طرف مجلس النقد والقرض ليتم منح الاعتماد لبنك البركة

¹ - محفوظ لشعب ، القانون المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 35 .
² - الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 14.

الجزائري ليزاول نشاطه طبقا للمادة 137 والتي تجعل منه مؤسسة مالية خاضعة لقواعد القانون التجاري¹.

ثانيا : رقابة مفتشية بنك الجزائر على بنك البركة

تقوم المفتشية العامة لبنك الجزائر بمراقبة سير بنك البركة الجزائري بناء على الوثائق والتمثلة في التصريحات نموذج R10 وهو تصريح شهري ، ويقوم كل سداسي طبقا للتنظيم رقم 99/74 ثم جاء التنظيم رقم 99/04 حدد نماذج التصريحات التي ترسل كل سداسي ومنذ ديسمبر 2002 أصبحت تقدم كل ثلاثي .

- التصريح عن مستوى الالتزامات عن طريق الإمضاء حسب التنظيم 02/08 المؤرخ في 2002/12/26 .

- التصريح بالقروض المسلمة للإطارات ، الذي يتم لدى مديرية القروض كل ثلاثي وحسب التنظيم 99/02 لا يجب أن يتعدى 20% رأس مال البنك .

- تقوم المفتشية العامة بدراسة الوثائق وتحليلها لتقدير المخاطر بالبنك ، حيث تقوم بدراسة نظام المحاسبة في البنك ، وسير مجلس الإدارة ، وكيفية منح القروض ، وبالتالي تستطيع المفتشية العامة لبنك الجزائر معرفة وضعية بنك البركة .

المطلب الثالث : آفاق بنك البركة الجزائري

إن آفاق تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر يمكننا تصورها في ظل المتغيرات الدولية والعولمة كما يلي :

أولا : إن النجاح المنقطع النظير والتوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي والتي يتجاوز عددها 270 حاليا تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك اليها خاصة منها الشركات الدولية القابضة على غرار مجموعة البركة الدولية ، وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان ، ولعل أقربها إن هذا التوقع هي مجموعة دار المال الاسلامي الدولية بينما المبادرات الداخلية يبقى قيامها ضعيف الاحتمال لإفتقار الخبرة الكافية ، وما

¹ - منير معمرى ، المرجع السابق ، ص 112 .

يشجع ذلك هو اتساع مجالات الاستثمار بالجزائر والنتيجة هي قيام منافسة حقيقية في هذا المجال ، والمستفيد الأخير من هذه التجربة هما المواطن والاقتصادي الجزائري .

ثانيا : إذا تزايد عدد البنوك الاسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو كفروع فسوف تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بحدّة أكثر¹ ، وهنا يمكن أن تُسنّ قوانين خاصة بهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان ذات الإزدواجية في القوانين المصرفية .

أما المخطط المتوسط المدى 2004 / 2008 الذي يسعى إليه البنك سيؤدي إلى تقوية هذه الوضعية سواء فيما يتعلق بالحصص في السوق أو النتائج ، وفي هذا الإطار اتخذ البنك عدة تدابير أهمها :

- رفع رأس مال البنك إلى 2 مليار دينار جزائري .

- تطوير شبكة الفروع من 10 إلى 20 فرع .

- إنشاء شرعيتين تابعتين للبنك الأولى متخصصة في انجاز وتسيير المباني الإدارية والثانية للقرض والتأجير .

وما يمكننا قوله أن استثمار المساهمين لبنك البركة الجزائري نتجت عنه آثار إيجابية من شأنها تشجيع عمليات الاستثمار في الجزائر ، ويعتبر بنك البركة همزة وصل بين المستثمرين العرب خاصة والسوق الجزائري ، لكونها نموذج ناجح قادر على مواكبة رجال الأعمال العرب بالخصوص في مشاريعهم الاستثمارية بالجزائر .

¹ - سليمان ناصر ، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر ، الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة ، مجلة الباحث ، عدد 2006/04 ، جامعة ورقلة ، ص 28 .

الدارس لموضوع البنوك الاسلامية يلاحظ أن منهجها في العمل هو استثمار الأموال وفق صيغ مختلفة ، مستمدة من التراث الاسلامي في تدوير المال ، وملائمة لمتطلبات العصر كالمشاركة والمرابحة ، منسجمة مع ضوابط الشرع ، من حيث التعامل فيما هو مشروع أولاً ووفق هذا مبدأ الغنم بالغرم ثانياً ، كما تقدم خدمات مصرفية متنوعة ، شريطة خلوها من سعر الفائدة الذي اعتبر من الربا بإجماع العلماء ، والربا من المعاملات المنهى عنها شرعاً قرآناً وسنة .

كما تطرقنا من خلال بحثنا إلى أن البحث القانوني في موضوع المصارف الاسلامية صعب وشائك وصعوبة البحث فيه ودقته تتمثل في ذلك الارتباط أيضاً بمدخلين مختلفين لكل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، فالبنك في فكر القانون الوضعي هو تاجر نقود يسعى إلى الربح وهو في ذلك يتعامل بالفوائد التي هي ركيزة العمل في البنوك التقليدية ، أما في الفقه الاسلامي فهي بنوك تقوم بالأعمال والانشطة المصرفية التي تزاولها البنوك التقليدية ولكن دون تعامل بالفوائد بمراعاة الشريعة الاسلامية في كل أعمالها .

كما تطرقنا إلى تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر ، فلاحظنا أنه لا يوجد قانون خاص بالبنوك الاسلامية بالجزائر ، ومنه لا يوجد تفسيراً في أن يعمل بنك البركة تحت قانون النقد والقرض ، ويدعي أنه لا يمارس الاقتراض والإقراض ، إلا أننا توصلنا إلى أنه بالرغم من قصر مدتها تجني تجربة ناجحة مفيدة بكل المقاييس ، ويمكن الاعتماد عليها وتقييمها بما يخدم هذه التجربة ، وذلك بالعمل على معالجة السلبيات والنقائص ، وتدعيم كل ما هو ايجابي خاصة وأن تجربة البنوك الاسلامية في العالم تعتبر قصيرة نسبياً إذ تعيش حالياً عقدها الثالث .

ولعل أفضل وسيلة لترشيد هذه التجربة هي الاحتكاك المستمر بين المسؤولين على بنك البركة الجزائري ومسؤولين من البنوك الاسلامية الأخرى خاصة العريقة منها ، وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات الدورية ، وهو الشيء الذي لم يهتم به بنك البركة الجزائري بالشكل الكافي لحد الآن .

ومن خلال ما سبق نقدم التوصيات التالية لعلها تصل إلى من يهمهم الأمر :

- حسن انتقاء العاملين بالبنك من حيث الكفاءة والالتزام وحسن الخلق .
- التوسع في استثمار الأموال وفق صيغة المشاركة والتخفيف التدريجي من المرابحة لأن هدف البنك هو تنمية المجتمع في المقام الأول .
- تشريع وإصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية في الجزائر يعد الانسب للإرتقاء بالصيرفة الإسلامية ولتدارك التأخر مقارنة بالدول الأخرى .
- فتح نوافذ إسلامية في البنوك الوطنية على الأقل في المراحل الأولى من التجربة ثم ترك المجال للبنوك للإختيار نحو التحول للعمل المصرفي الإسلامي.

هذه هي خاتمة تصورنا المفتوحة على الخطأ والصواب ، لذلك لن أنهي إلا بتلاوة قوله تعالى في سورة البقرة : ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))¹.

والحمد لله رب العالمين .

¹ - سورة البقرة ، الآية 286.

- القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم

أولاً: المصادر الرسمية

أ- القوانين والأوامر :

1. القانون الاساسي 1990 لبنك البركة الجزائري .
2. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 .
3. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، الصادر في 14/04/1990 ، ج ر ، العدد 16 .
4. الامر رقم 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ، العدد 14 .
5. الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الصادر بتاريخ 27/08/2003 ، ج ر ، العدد 52 .

ب- المراسيم

1. المرسوم رقم 08/92 الصادر بتاريخ 17/11/1992 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 .

ثانيا : الكتب

1. أيمن عبد الرحمن فتاحي ، البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ، ط1، دار البشائر، سوريا 2009 .
2. حسن منصور ، البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق ، ط1، مطابع عمار قرفي، باتنة
3. حسين محمد سمحان ، موسى عمر مبارك ، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ط 2 ، داير المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

4. الحناوي محمد صالح ، عبد السلام عبد الفتاح ، المؤسسات المالية ، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2000.
5. خالد أمين عبد الله ، حسين سعيد سعيان ، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة - ط1، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 .
6. سحنون محمود، دروس الاقتصاد النقدي و المصرفي ، مطبعة منتوري ، قسنطينة 2003،
7. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط 6 ، ديوان لمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .
8. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .
9. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادرة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، ط1 ، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريس ، المنصورة ، 2004 .
10. عبد الرزاق رحيم جدي الهين ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار أسامة للنشر ، الأردن، 1998.
11. عطية فياض ، التطبيقات المعاصرة في بيع المرابحة في ضوء الفقه الاسلامي ، ط1، دار النشر للجامع، مصر ، 1999 .
12. لقمان محمد مرزوق ، البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ط 1 ، مكتبة الملك فهد الدولية ، المغرب، 1990 .
13. محفوظ لشعب ، القانون المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.
14. محفوظ لشعب ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 .
15. محمود عبد الكريم ، أحمد ارشيد ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ط2، دار النفاس للنشر والتوزيع ،الأردن، 2008.

16. مصطفى رشدي شيحة ، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات ، دار جامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، 1998 .
17. وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، ط 1 ، دار الفكر، دمشق ، سوريا ، 2002.

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

1. أسماء مناصر ،تأثير الازمة المالية العالمية على البنوك الاسلامية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2014/2013 .
2. أيوب صاري أحمد ، محمد بوقراط ، أيوب صفي الدين ، تمويل التجارة الخارجية عن طريق البنوك الاسلامية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الدكتور يحي ارس بالمدينة ، 2010/2009 .
3. بوحبيص رقية ، استراتيجية البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات المنافسة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة ، 2012/2011.
4. جميل أحمد ، الوظيفة التنموية للمؤسسات الاسلامية ، دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية ،رسالة مقدمة لنيل هادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير ، جامعة الجزائر ، 1996 .

5. ددقاق فاطمة الزهراء ، الضوابط الشرعية للتمويل في البنوك الاسلامية ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة ، جامعة يحي فارس بالمدينة ، معهد علوم التسيير ، دائرة العلوم التجارية ، 2006/2005.
6. سعود عبد الله ، البنوك التجارية والبنوك الاسلامية ودورها في التنمية ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2014/2013 .
7. سفيان بلهادي ، التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة ، سنة 2013/2012 .
8. سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005/2004.
9. عبدو عيشوش ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية ، دراسة حالة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص التسويق ، غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة باتنة ، الجزائر / 2010/2009 .
10. عزيز قطار ، جميلة وزغارة ، البنوك الربوية وآثارها على الاقتصاد والمجتمع، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية ،المركز الجامعي بالمدينة 2008/2007 .
11. محمد عبد الرؤوف حمزة ،البيع في الفقه الاسلامي ، مشروعيته وأنواعه ، دراسة عن المراجعة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الاسلامية ، بحث تمهيدي لنيل

درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الاسلامية ، جامعة سانت كليمنتس ،
الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية ، قسم الاقتصاد الاسلامي ،
2007/2006.

12. مسرور فارس ، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك
الاسلامية ، نموذج بنك البركة الجزائري - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول
على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2002/ 2001 .

13. مشري فريد ، علاقة البنوك الاسلامية بالسوق المالي الاسلامي ، مذكرة نيل شهادة
الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود ومالية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ،
2008/2007 .

14. منير معمرى ، دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الاسلامية ، دراسة حالة بنك
البركة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، كلية
العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة
، 2013/2012 .

15. وهيبة خروبي ، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر ،
مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ،
جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006/2005 .

رابعاً: المجالات

1. مجلة المعاملات الاسلامية (ربع سنوية)، إصدار مركز صالح عبد الكامل للاقتصاد الاسلامي، العدد الثالث، جامعة الازهر، القاهرة، ربيع الأول 1413 هـ .
2. سليمان ناصر، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة ورقلة، 2006 .
3. قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي الأول في دبي، 23 - 25 جمادى الثانية 1399 هـ مجلة الاقتصاد الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، العدد 12 . 22 ماي 1979 .

خامساً : الملتقيات و البحوث

1. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الاسلامية، بحث مقدم إلى ندوة اسهام الفكر الاسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة، 1409 هـ، 1988 م .
2. نوال عمارة، مؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ضل الاصلاحات المالية و المصرفية، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22/2003 .
3. يوسفات على – عبد الرحمان عبد القادر، نضرة المسسات الصغيرة و المتوسطة للتمويل الاسلامي، دراسة حالة مؤسسات ص م الممولة من قبل بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الاول لدور المؤسسات الص م في تحقيق التنمية في الجزائر خلال فترة 2000-2001، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس يومي 18-19 ماي 2011 .

سادسا: التقارير

1. التقرير السنوي لبنك البركة 2003 .
2. التقرير السنوي لبنك البركة 2010.
3. التقرير السنوي لبنك البركة 2014.

سابعا : المواقع الإلكترونية

1. <http://albaraka.com/ar/media/pdf>
2. www.albaraka.bank.com/ar/images/rapport
3. www.albaraka.bank.com/performances2htm

الصفحة	المحتويات
	شكر وتقدير
	إهداء
4-2	مقدمة
06	الفصل الأول : المرابحة والمشاركة كأدوات للتمويل المصرفي الاسلامي
07	المبحث الأول : المرابحة كنظام للتمويل في البنوك الاسلامية
07	المطلب الأول : ماهية المرابحة
07	الفرع الأول : تعريف المرابحة
09	الفرع الثاني : شروط صحة المرابحة
11	الفرع الثالث : أهمية المرابحة
12	المطلب الثاني : اعتماد البنوك الاسلامية الكبيرة في عملياتها على التمويل بصيغة المرابحة
14	المطلب الثالث : الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة
17	المبحث الثاني : المشاركة كوسيلة للتمويل الاستثماري في المصارف الاسلامية
17	المطلب الأول : ماهية المشاركة
17	الفرع الأول : تعريف المشاركة وخواصها العامة واتخاذها بديلا عن المديونية الربوية .
18	الفرع الثاني : أنواع المشاركة
19	الفرع الثالث : شروط المشاركة
21	المطلب الثاني : المشاركة أداة استثمار ناجحة في البنوك الإسلامية
23	المطلب الثالث : إجراءات وضوابط عقد المشاركة في المصرف الاسلامي
26	الفصل الثاني : بنك البركة نموذج للتمويل الاسلامي في الجزائر
27	المبحث الأول : النظام القانوني لبنك البركة الجزائري
27	المطلب الأول : ماهية بنك البركة الجزائري
27	الفرع الأول : تعريف بنك البركة الجزائري

29	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
33	الفرع الثالث: خصائص بنك البركة الجزائري
34	المطلب الثاني : المرابحة لدى بنك البركة الجزائري
38	المطلب الثالث :المشاركة لدى بنك البركة الجزائري
41	المبحث الثاني :تقييم أداء بنك البركة الجزائري
41	المطلب الاول: أداء بنك البركة الجزائري
41	الفرع الاول :أداء البنك ضمن متطلبات الشريعة الاسلامية
43	الفرع الثاني : تقييم مجمع البركة المصرفي لاداء بنك البركة الجزائري
44	الفرع الثالث : إنجازات بنك البركة الجزائري
45	المطلب الثاني :علاقة بنك البركة الجزائري بنك الجزائر وقانون النقد و القرض
47	المطلب الثالث : آفاق بنك البركة الجزائري
51-50	الخاتمة
	الملاحق
	قائمة المراجع والمصادر
	الفهرس

الخاصة للعميل.

- يعفى البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون .

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فإن البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مسجلة مرفوقا ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

3- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للعقار أو جزء منه.

4- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

5- في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يريته ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 11 الأتي ذكرها أو تأمين العقار بنفسه على حساب العميل ونفقته.

المادة التاسعة : إخطار البنك بالحوادث

يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على العقار أو جزء منه مع الإشارة إلى تاريخ وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرض لها العقار أو الجزء المتضرر منه و حجم هذه الأضرار.

المادة العاشرة: الإعفاء من الإحتجاج

يصرح العميل بأنه يعفى البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة الحادية عشر : فسخ العقد

يظل البنك مالكا للعقار موضوع هذا العقد إلى غاية تسديد كافة أقساط المرابحة وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد و لا تنتقل ملكية العقار إلى العميل إلا بعد تسديده لأخر قسط من الثمن مضاف إليه كافة المصاريف والملحقات وغرامات التأخير عند الإقتضاء كما يصبح مبلغ التمويل مستحقا وتحل جميع الأقساط فوراً، و يفسخ العقد تلقائيا ويعد البيع وكان لم يكن في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع إيرادات الناتجة عن استغلال العقار للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه بموجب هذا العقد.

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق

- في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إجبارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من الإيرادات الناتجة عن استغلال العقار موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

* - في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة العقار المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن لأبناء لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- * و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثانية عشر : الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة الثالثة عشر : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الرابعة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الخامسة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة السادسة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة السابعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر بالجزائر يوم.....

البنك

العميل

**- الملحق رقم -
نموذج عقد مشاركة لدى بنك البركة -**

حرر هذا العقد بالجزائر يوم
بين :
بنك البركة الجزائري شركة مساهمة
رأسمالها 500.000.000 دج خاضعة لأحكام
القانون رقم 90-10 المؤرخ في
14.04.1990 المتعلق بالبنك والقرض و
المقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر
تحت رقم 91/ب 30500، لكان مقرها
الاجتماعي 12 شارع الشهيد صيروش
الجزائر، يتويها في الإضاء على هذا العقد
السيد

و يشار إليه فيما بعد الطرف الأول

2-
المسجل تحت رقم في
السجل التجاري مقرة الاجتماعي

بنويه في الإضاء
السيد

بصفته
و يشار إليه فيما بعد الطرف الثاني

تمهيد :
إشارة إلى النظام الأساسي لبنك البركة
الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ
الشريعة الإسلامية، بما أن الطرفين راضيين و
موهين كليا للعقد، وبناءا على طلب التمويل
بالمشاركة الذي قدمه الطرف الثاني في تاريخ

و بناءا على حساب (حصانات) الاستغلال
التقديري المعد من الطرف الثاني، كملحق لهذا
العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه،
اتفق الطرفان على مل يلي :

المادة الأولى :
اتفق الطرف الأول و الطرف الثاني على
تمويل المشروع أو العملية المبين (ة) في هذا
العقد بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط
العامة التي يوضع لها نشاط البنك و بنود هذا
العقد الخاصة.

المادة الثانية :
يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين
الطرفين كالآتي :

الطرف الأول يساهم بمبلغ
..... دج

الطرف الثاني يساهم بمبلغ
..... دج

المادة الثالثة :
يلتزم الطرف الثاني باستخدام رأسمال
المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها فيما
يلي:

يبقى العميل و يظل المسؤول الوحيد بالنسبة
إلى نوعية و مواصفات السلع أو المواد
الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له
الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام الطرف
الأول فيما يخص هذا الموضوع.

المادة الرابعة :
يتحمل الطرف الثاني بمفرده جميع المصاريف
التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع
المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه، ما لم
يوافق الطرف الأول على غير ذلك صراحة.

المادة الخامسة :
.....

عند إنهاء أية عملية موضوع
عقد المشاركة، ينبغي أن يقدم
الطرف الثاني للطرف الأول
حساب الاستغلال النهائي
المتضمن النتائج الحقيقية و
النهائية للعمليات الممولة في
إطار هذا العقد.

المادة السادسة :
بعد الطرف الثاني مسؤولا عن
أية مخالفة، تجاوز، إهمال، أو
تقصير يرتكبه أثناء تسييره
لعملية المشاركة و يتحمل كل
النتائج المترتبة عن ذلك.

يعتبر مخالفة لمضمون هذا العقد،
أي خرق أو تجاوز للقوانين و
التنظيم المعمول بهما و كذا لبند
هذا العقد.

يعتبر تجاوزا أو إهمالا، أي
تقصير من الطرف الثاني في
القواعد المهنية أو الحرفية
المسيرة للنشاط موضوع
المشاركة.

أي ضرر أيا كانت طبيعته و/أو
خسارة نتيجة التقصير المشار
إليه أعلاه، يتحملة الطرف
الثاني.

المادة السابعة :
يلتزم الطرف الثاني بتسديد
رأسمال المشاركة و الأرباح
العائدة للطرف الأول في أجل لا
يتجاوز شهرا
من تاريخ إضاء هذا العقد.

المادة الثامنة :
يتم توزيع نتائج المشارك كالآتي

الطرف الأول
بالمائة من نتيجة النشاط قبل
الضريبة

الطرف الثاني
بالمائة من نتيجة

النشاط قبل الضريبة

المادة التاسعة :
في حالة تقصير الطرف الثاني
من التزاماته التعاقدية و بصفة
عامة في أي حالة من حالات
الإلغاء المتضمنة في المادة 10

لأناه، يحق للطرف الأول وقف
العمل بهذا العقد، و عليه يصبح
رأسمال المشاركة مستحقا حالا،
مضاف إليه هوامش الربح
المتضمنة في حسابات الاستغلال
التقديرية المشار إليه في التمهيد.

المادة العاشرة :
تتمثل حالات وقف العمل بهذا
العقد و الاستحقاق الفوري
للتحويل فيما يأتي :

في حالة عدم دفع الطرف الثاني
إيرادات البيع للبنك و/أو عدم
التسديد عند أجل الاستحقاق

للتزامات المكتتبة في إطار عقد
المشاركة.

في حالة توقف النشاط التجاري،
التصفية القضائية، التصفية
بالتراضي، توقف النشاط أو
التوقف عن الدفع.

في حالة عدم تمكن الطرف
الأول، لأي سبب كان، من تقييد
رهن على الممتلكات التي
يخصصها للطرف الثاني كضمان
لتسديد التمويل موضوع عقد
المشاركة، أو إذا تم قيدها لصالح
بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع اللودي أو القضائي
للممتلكات المخصصة من طرف
العميل كضمان، و كذلك في حالة
إيجارها أو تخصيصها كحصة
في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة ما إذا كان الطرف
الثاني محل متابعة لأسباب
ضريبية

في حالة تحويل العميل لكل أو
جزء، من عملياته المالية الناتجة
عن النشاط موضوع هذا التمويل
لدى مؤسسة مالية أخرى غير
بنك البركة الجزائري.

في حالة عدم تغطية الضمانات
لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد.
في حالة وفاة المدين بطلب
جميع الورثة، بمبلغ التمويل
الأساسي و هامش الربح و
التكاليف و المصاريف غير

القابلة للتجزئة، غير أنه بإمكان
زوجة و أطفال المدين الشرعيين
الاستفادة من هذه المشاركة
شريطة أن يكونوا موهين للتكفل
بالتزامات المرحوم حسب تقدير
الطرف الأول.

المادة الحادية عشر :
يتعهد الطرف الثاني بأن يقيّد كل
عمليات المشاركة و ايداع جميع
إيراداتها لدى الطرف الأول كل

مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر
اختلاسا لإيرادات و أموال شركة
يتحمل مسئوليتها الطرف الثاني.

المادة الثانية عشر :
بالإضافة إلى جدول الاستغلال
التقديري و/أو النهائي المعد في
إطار هذه المشاركة يحق للطرف
الأول أن يطلب الطرف الثاني
أي مستند ذي علاقة بالمشاركة،
كما يحق له أن يجري رقابة،
تفتيش أو معاينة في عين المكان
أو على المستندات الخاصة
بالعملية أو العمليات محل هذه

المشاركة يلتزم الطرف الثاني
بتسهيل مهمة الطرف الأول، و
يقدم أي مستند أو معلومة لها
علاقة بالعمليات المشار إليها.

المادة الثالثة عشر :
.....

في حالة ما إذا أسفرت عملية
المراجعة التي يقوم بها الطرف
الأول عن وجود تصريحات
خاطئة تتعلق بنتائج هذه
المشاركة، يمكن للطرف الأول
أن يدخل التعديلات التي يراها
ضرورية على ضوء النتائج
الحقيقية موضوع هذه العمليات و
هو ما يوافق عليه الطرف الثاني
صراحة.

المادة الرابعة عشر :
ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل
هذا العقد بما في ذلك الأصل،
نسبة الربح، النفقات و

المصاريف يلتزم الطرف الثاني
بأن يخصص لفائدة البنك كل
الضمانات العينية و/أو الشخصية
التي يطلبها البنك منه.

المادة الخامسة عشر :
اتفق الطرفان أن تكون كل
المصاريف، الحقوق و الأتعاب
الخاصة بهذا العقد أو المترتبة
عنه حالا و مستقبلا على عاتق
العميل وحده الذي يوافق على
ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها
مباشرة أو بخصمها من حسابها أو
حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر :
تعتبر مرفقات العقد و أي
مستندات أخرى يتفق عليها
الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ
من هذا العقد و مكملا له.

المادة السابعة عشر :
لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان
موطنا لهما المولدين المذكورة في
التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر :
اتفق الطرفان على أن يحال أي
خلاف نشأ عن تنفيذ هذا العقد
أو تسييره لم يتسكنا من حله على
محكمة الجزائر

المادة التاسعة عشر :
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ
أصلية موقعة من الطرفين بإرادة
حرة خالية من العيوب الشرعية
أو القانونية.

حرر بالجزائر يوم

الطرف الأول

الطرف الثاني

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- - - نموذج عقد مرابحة لدى بنك البركة

*في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل
*في حالة وفاة المدين، يعتبر أصل الدين بما فيه، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، مستحقا، ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين و زوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
*أو بصفة عامة في كل الحالات الواردة في لفقون.

المادة الحادية عشر :

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و/أو الشخصية التي يملكها البنك.

المادة الثانية عشر :

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا و مستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابها أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر :

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة الرابعة عشر :

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الخامسة عشر :

اتفق الطرفان على أن أي خلاف نشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الجزائر.

المادة السادسة عشر :

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو-القانونية.

حرر بالجزائر يوم

البنك

للعمل

المادة السابعة :
يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 6 أعلاه و/أو للقرضات الأخرى التي يتركب بها البنك بطلب من العميل.

يدفع البنك بمجرد تحصيلها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 6 أعلاه.

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في حصول كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المملوكة للبنك لغاية التحصيل. إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الثامنة :

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماثل الذي يوافق على ذلك غرامة تأخير بنسبة 2% من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له لفقون لتحصي له.

المادة التاسعة :

يصرح العميل بأنه يعفى البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج و كل رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة العاشرة :

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فوراً، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

*في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و/أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبه في إطار هذا العقد.

*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق
*في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن الدفع

*في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

*في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إجرائها أو تخصيصها كحصص في شركة تحت أي شكل كان.

*في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

*في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من صلاحيته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و/أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في المادة 1 أعلاه، و هذا بعد تسليم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية..... إلخ)

المادة الرابعة :

يلتزم العميل بشراء السلع و/أو البضاعة التي اشترهاها البنك طبقا للأمر أو الأوامر بالشراء المرفق (ة) بهذا العقد و الذي أو التي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل الأمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، و كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية و مواصفات السلع و/أو البضاعة محل هذا العقد، و كذلك مطابقتها للقوانين و القواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الخامسة :

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، و كذا إيرادات و حسابات هذا الأخير. و يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و/أو البضاعة ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله لقبض التحويلات في حالة حدوث أي حادث.

المادة السادسة :

يتمثل ثمن بيع السلع و/أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المصددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى و نسبة الربح المتفق عليه.

يتم تسديد ثمن كل مرابحة محل هذا العقد كما بين في الفقرة أعلاه في الحساب الخاص بمؤهلات تسديد مرابحة/صحل.

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما بين في الفقرة أعلاه طبقا للأساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق (ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يملح البنك كالعامل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

بين :
1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة

رأسمها
500.000.000 دج خاضعة

لأحكام القانون رقم
10-90 المؤرخ في

14.04.1990 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل

التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 91/ب /30500، لكائن

مقرها الاجتماعي 12 شارع العقيد صيروش الجزائر،

ينوبها في الإضاء على هذا العقد السيد

و يشار إليها فيما يلي " بالبنك " من جهة

2-.....

و يشار إليه فيما يلي " بالعميل " من جهة أخرى

تمهيد :
بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه

بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر لشراء المرفقين

بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسليم السلع و/أو البضاعة محل هذه الفاتورة.

حيث أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المحترمة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود مبلغ قدره..... دج

مضاف إليه نسبة الربح المتفق عليها في كل عملية.

غير أنه فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، لا يمكن تنفيذها إلا في حدود إمكانيات البنك من العملة الصعبة.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

المادة الثانية :

بموجب هذا العقد يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع و/أو البضاعة محل الفاتورة

/الفواتير و الأمر/الأوامر بالشراء لمرافقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة :

الملحق رقم

بطاقة السحب البركة



دفتر الاخبار



ملحق رقم () : عقد تمويل بالمشاركة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج، الكائن مقرها بحي بوتلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

2 - والسيد / شركة المسجل تحت رقم في السجل التجاري مقره الاجتماعي ينوب عنه في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي بالعمل

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة .

المادة السادسة: المصاريف و التكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه، ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة.

المادة السابعة: نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية و النهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد .

المادة الثامنة: توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه و تكون حصة البنك صافية من الضرائب و الرسوم .

المادة التاسعة: مسؤولية العميل

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على رأسمال المشاركة واستثماره ورعايته رعاية الرجل العادي وتسيير عملية المشاركة بمهنية وأمانة .

يعد العميل مسؤولا عن أية مخالفة تتجاوز ، إهمال ، أو تقصير يرتكبه أثناء تسييره لعملية المشاركة ويتحمل كل النتائج المترتبة عن ذلك .

يعتبر مخالفا لمضمون هذا العقد، أي خرق أو تجاوز للقوانين والتنظيم المعمول بهما وكذا لبنود هذا العقد .

يعتبر تجاوزا أو إهمالا، أي تقصير من العميل في القواعد المهنية أو العرفية المسيرة للنشاط موضوع المشاركة .

أي ضرر أي كانت طبيعته و/أو خسارة ناتجة عن التقصير المشار إليه أعلاه، يتحملة العميل .

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة .

المادة العاشرة : استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الإلغاء المتضمنة في المادة 10 أندا ، يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد ، وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا ، مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك و العميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل بالمشاركة الذي قدمه العميل .

وبناء على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل ، كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة .

المادة الثانية : رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب و ملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .

يبقى العميل و يظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع

المادة الرابعة : مدة المشاركة

يلتزم العميل بتسديد رأسمال المشاركة والأرباح العائدة للطرف الأول في الأجل المنصوص عليه في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة

مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعمليّات محل هذه المشاركة يلتزم الثاني بتسهيل مهمة، ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليّات المشار

المادة الرابعة عشر : الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك ا) نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصيد يطلبها البنك منه.

المادة الخامسة عشر: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائ محافضي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد، البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتب حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق علم صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه المفتوحة لدى البنك.

المادة السادسة عشر: مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الط كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة السابعة عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكور التمهيد أعلاه.

المادة الثامنة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن يحال أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا أو تفسيره لم يتمكنا من حله على محكمة الجزائر.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

عاشرة : حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

وقف العمل بهذا العقد والاستحقاق الفوري للتمويل عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و / أو عدم التسديد استحقاق للالتزامات المكتتبه في إطار عقد المشاركة. توقف النشاط التجاري، التصفية قضائية، التصفية توقف النشاط أو التوقف عن الدفع .

عدم تمكن البنك لأي سبب كان، من قيد رهن على ي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع لة، أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر.

البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها شركة تحت أي شكل كان.

إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه التزامات أخرى.

تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى ركة الجزائري.

عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا

وفاة المدين يطالب جميع الورثة، بمبلغ التمويل هامش الربح و التكاليف والمصاريف غير قابلة ير أنه بإمكان زوجة وأطفال المدين الشرعيين ن هذه المشاركة شريطة أن يكونوا مؤهلين للتكفل مرحوم حسب تقدير البنك.

أما في كل الحالات الواردة في القانون.

عشر : التزامات العميل

ل بأن يقيد كل عمليّات المشاركة وإيداع جميع ي البنك كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا أموال شركة يتحمل مسؤوليتها العميل.

عشر : حق البنك في الرقابة


ي جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في مشاركة بحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي

حرر ب يوم

العميل

البنك

الشكل رقم : تنظيم بنك البركة الجزائري (الهيكل التنظيمي).



الملحق (07) نماذج عقود المراجعة

النموذج الأول (عقد البيع)

بيع مراجعة

إنه في يومالموافقحرر هذا العقد بين كل من:
أولاً: ويمثله السيد/ طرف أول/ بائع
ثانياً: السيد/ طرف ثان/ مشتري
وذلك وفقاً لما يلي:

1- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته

.....

.....

.....

..... وأنه أطلع على النظام الأساسي

..... (الطرف الأول) يلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

2- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق
بهذا العقد رقم بتاريخ

3- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمناً الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول
والربح المتفق عليه ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

.....

.....

.....

4- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين -
الناقلين- ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثاني وتحت مسؤولية.

5- حيث إن الطرف الثاني هو اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس
مسؤولاً عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق
الطرف الثاني طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً.

6- الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا
تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد وتحملها الطرف الثاني (المشتري).

- 7- يتعهد الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم 2.
- 8- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة بما بقي له في ذمته.
- 9- في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.
- 10- كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم (.....).
- 11- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الثاني/ المشتري

الطرف الأول/ البائع

النموذج الأول: الوعد

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كل من:
أولاً: ويمثله السيد/ طرف أول
ثانياً: ويمثله السيد/ طرف ثان

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء/ استيراد البضاعة المحددة للمواصفات والكمية والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ في والمرقم الملحق بهذا العقد والمتمم له ونظراً لرغبة الطرف الثاني في الحصول على الطرف الثاني إيفاء بوعد الشراء هذا ووفقاً للشروط التالية:

(المادة الأولى)

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة له.

(المادة الثانية)

وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد استلام وكيل الطرفين البضاعة من المستفيد.

(المادة الثالثة)

يعتبر الناقلون بصفتهم وكلاء عامون للنقل أو وكلاء للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت استلامها وحتى تاريخ الوصول طبقاً لشروط الاعتماد المستندي.

(المادة الرابعة)

يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على أساس المراجعة وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول من مجموع التكلفة المذكورة وقدره ويتحمل الطرف الثاني كامل الكلف الإضافية الطارئة إن وجدت ونتائج أية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة المكلف باستلامها كما ورد بالمادة الثانية.

(المادة الخامسة)

وافق الطرف الثاني دفع نسبة% من قيمة البضاعة عند توقيع هذا الوعد تأميناً لضمان تنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكلية وأرباح للطرف الأول الواردة في المادة الرابعة أعلاه على النحو التالي:

.....

.....
.....
.....
.....

(المادة السادسة)

يلتزم الطرفان بإبرام عقد المراجعة النهائي المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ المستفيد أحد الطرفين بتسليم البضاعة.

(المادة السابعة)

إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل الطرف الممتنع أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة ما تحكم به هيئة التحكيم الواردة الذكر في المادة التاسعة من هذا العقد.

(المادة الثامنة)

إذا امتنع المصدر الذي عينه الطرف الثاني عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول..... المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد.

(المادة التاسعة)

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان محكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

(المادة العاشرة)

كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم دولة

(المادة الحادية عشر)

حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الثاني

الطرف الأول